



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1995/7/Add.1
2 June 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الأولى

برلين، ٢٨ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى
المعقودة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس
إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

المحتويات

الجزء الثاني: الاجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى

الصفحة

٤ أولاً - المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

المقرر

٤ المقرر ١/أ-١ الولاية المعتمدة في برلين: استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢(أ) و(ب) من الاتفاقية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة

٦ المقرر ١/أ-٢ استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

٣ المقرر ١/أ-٣ إعداد وتقديم البلاغات الوطنية الموجهة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

المحتويات (تابع)

الصفحة

المقرر

١٥	المقرر ٤/م أ-١ القضايا المنهجية
١٨	المقرر ٥/م أ-١ الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية
٢١	المقرر ٦/م أ-١ الهيئتان الفرعيتان بموجب الاتفاقية المنشأتان بموجب الاتفاقية
٣١	المقرر ٧/م أ-١ التقرير المتعلق بالتنفيذ
٣٢	المقرر ٨/م أ-١ البلاغات الأولى الموجهة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
٣٣	المقرر ٩/م أ-١ الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية
٣٤	المقرر ١٠/م أ-١ الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية
٣٥	المقرر ١١/م أ-١ التوجيه الأولي بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية
٤٠	المقرر ١٢/م أ-١ تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف بشأن وضع استراتيجية تشغيلية وبشأن الأنشطة الأولية في مجال تغير المناخ
٤١	المقرر ١٣/م أ-١ نقل التكنولوجيا
٤٣	المقرر ٤/م أ-١ الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة
٤٥	المقرر ١٥/م أ-١ الإجراءات المالية
٥٤	المقرر ١٦/م أ-١ الموقع الجغرافي لأمانة الاتفاقية
٥٥	المقرر ١٧/م أ-١ اعتماد ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧
٥٨	المقرر ١٨/م أ-١ التمويل الطوعي الآخر لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

المحتويات (تابع)

الصفحةالمقرر

٥٩	المقرر ١٩/م أ-١ تمويل الأمانة المؤقتة في ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية
٦٠	المقرر ٢٠/م أ-١ إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية (المادة ١٣)
٦١	المقرر ٢١/م أ-١ موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف والترتيبات الخاصة بالدورة الثالثة
٦٢	ثانيا - القرار الذي اعتمده مؤتمر الأطراف

القرار

٦٢	القرار ٨/م أ-١ الإعراب عن الإمتنان لحكومة ألمانيا وشعبها
٦٣	ثالثا - الاجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف
٦٣	(أ) طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية
٦٤	(ب) تزويد البلدان النامية الأطراف بالدعم التقني والمالي

أولا - المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

المقرر ٨/م أ-١

الولاية المعتمدة في برلين: استعراض مدى كفاية المادة ٤،
الفقرة ٢(أ) و(ب) من الاتفاقية، بما في ذلك المقترحات
المتعلقة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة

إن مؤتمر الأطراف، المنعقد في دورته الأولى،

وقد استعرض المادة ٤، الفقرة ٢(أ) و(ب) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وقد خلص إلى أن هاتين الفقرتين الفرعيتين غير كافيتين،

يتفق على الشروع في عملية لتمكينه من اتخاذ إجراءات مناسبة لفترة ما بعد سنة ٢٠٠٠، بما في ذلك تقوية التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول المحددة في المادة ٤-٢(أ) و(ب)، من خلال اعتماد بروتوكول أو صك قانوني آخر.

أولا

١- تسترشد العملية، ضمن جملة أمور، بما يلي:

(أ) أحكام الاتفاقية بما فيها المادة ٣، ولا سيما المبادئ الواردة في المادة ٣-١، ونصها كما يلي: "تحمي الأطراف النظام المناخي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة، على أساس الانصاف ووفقا لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ولقدرات كل منها. وبناء على ذلك، ينبغي أن تأخذ البلدان المتقدمة الأطراف مكان الصدارة في مكافحة تغير المناخ والآثار الضارة المترتبة عليه:"

(ب) الاحتياجات والاهتمامات المحددة للبلدان النامية الأطراف المشار إليها في المادة ٤-٨؛ والاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً المشار إليها في المادة ٤-٩؛ ووضع الأطراف، لا سيما البلدان النامية الأطراف، المشار إليها في المادة ٤-١٠ من الاتفاقية؛

(ج) الاحتياجات المشروعة للبلدان النامية من أجل تحقيق نمو اقتصادي متواصل والقضاء على الفقر مع التسليم أيضا بأنه يحق لجميع الأطراف، وينبغي لها، أن تعزز التنمية المستدامة؛

(د) حقيقة أن الجزء الأعظم من الانبعاثات العالمية الماضية والحالية من غازات الدفيئة قد نشأ في البلدان المتقدمة، وأن الانبعاثات بالنسبة للفرد في البلدان النامية لا تزال منخفضة نسبيا، وأن حصة الانبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية ستزداد لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والانمائية لهذه البلدان؛

(هـ) حقيقة أن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة، وإن كانت متباينة، ولقدرات كل منها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية؛

(و) تغطية جميع غازات الدفيئة، وانبعاثاتها بحسب المصادر وعمليات إزالتها بواسطة المصارف وجميع القطاعات ذات الصلة؛

(ز) ضرورة تعاون جميع الأطراف بحسن نية ومشاركتها في هذه العملية.

ثانيا

٢- تشتمل العملية، في جملة أمور، على ما يلي:

(أ) استهداف التوصل، كأولوية في عملية تعزيز الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب) من الاتفاقية، بالنسبة للبلدان المتقدمة الأطراف/وسائر الأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول، إلى :

- صياغة سياسات وتدابير، وكذلك

- وضع أهداف كمية لتقييد وخفض الانبعاثات في أطر زمنية محددة مثل عام ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ و ٢٠٢٠، بالنسبة لانبعاثاتها البشرية المنشأ من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال بحسب مصادر هذه الانبعاثات وعمليات إزالتها بواسطة المصارف؛

مع مراعاة الاختلافات في نقاط الانطلاق ونهج البدء والهيكل الاقتصادية وقواعد الموارد، وضرورة المحافظة على نمو اقتصادي قوي ومستدام، والتكنولوجيات المتوفرة وغير ذلك من الظروف الفردية، فضلا عن ضرورة تقديم مساهمات منصفة وملائمة من كل من هذه الأطراف في الجهد العالمي وكذلك عملية التقييم والتحليل المشار إليها في الفقرة ٤ من الفرع "ثالثا" أدناه؛

(ب) عدم استحداث أية التزامات جديدة للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول، ولكن إعادة تأكيد الالتزامات الحالية الواردة في المادة ٤-١ ومواصلة التقدم في تنفيذ هذه الالتزامات من أجل تحقيق التنمية المستدامة، مع مراعاة المادة ٤-٣ و٤-٥ و٤-٧؛

(ج) مراعاة أي نتيجة يسفر عنها الاستعراض المشار إليه في المادة ٤-٢(و)، في حال توفرها، وأي إخطار مشار إليه في الفقرة ٤-٢(ز)؛

(د) النظر، كما هو منصوص عليه في المادة ٤-٢(هـ)، في تنسيق الصكوك الاقتصادية والإدارية ذات الصلة فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول، حسبما يكون ذلك ملائما، مع أخذ المادة ٣-٥ في الحسبان؛

(هـ) النص على تبادل الخبرات بشأن الأنشطة الوطنية في المجالات موضع الاهتمام، ولا سيما تلك الأنشطة المحددة في استعراض وتوليف البلاغات الوطنية المتاحة:

(و) النص على آلية للاستعراض.

ثالثا

٣- سيتم تنفيذ العملية على ضوء أفضل ما هو متاح من المعلومات والتقييمات العلمية بشأن تغير المناخ والآثار المترتبة عليه، فضلا عن المعلومات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك، في جملة أمور، تقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. كما ستستفيد العملية من الخبرات الفنية الأخرى المتاحة.

٤- ستشتمل العملية، في مراحلها الأولى، على تحليل وتقييم بهدف تحديد السياسات والتدابير الممكنة بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي من شأنها أن تسهم في تقييد وخفض الانبعاثات بحسب المصادر وحماية وتحسين مصارف وخزانات غازات الدفيئة. ويمكن لهذه العملية أن تحدد الآثار البيئية والاقتصادية والنتائج التي يمكن تحقيقها فيما يتعلق بالآفاق الزمنية مثل الأعوام ٢٠٠٥ و ٢٠١٠ و ٢٠٢٠.

٥- ينبغي إدراج اقتراح البروتوكول الذي يتضمن أهدافاً محددة للخفض والذي قدم رسمياً من تحالف الدول الجزرية الصغيرة وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية، بالإضافة إلى المقترحات الأخرى والوثائق ذات الصلة من أجل بحثه في العملية.

٦- ينبغي للعملية أن تبدأ دون إبطاء وأن يتم تنفيذها كمسألة ملحة في فريق من الأطراف مخصص ومفتوح العضوية ينشأ بموجب هذا ويقدم تقريراً إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف عن حالة هذه العملية. وينبغي تحديد مواعيد عقد دورات هذا الفريق لضمان إنجاز العمل في أبكر وقت ممكن في عام ١٩٩٧ بغية اعتماد النتائج في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة التاسعة

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

المقرر ٢/م أ-١

استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما المواد

٢-٤ (أ) و (ب) و (د)، و ٢-٧ (أ) و (د) و (هـ)، و ٢-٩ (ب) و ٢-١٠،

وقد نظر في التوصية رقم ٤ الصادرة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ،

١ - يعتمد بيان الغرض من عملية الاستعراض الوارد في المرفق الأول لهذا المقرر ووصف مهام الاستعراض الوارد في المرفق الثاني؛

٢ - يقرر؛

(أ) أن يخضع كل بلاغ وطني^(١) مقدم من أي طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية لاستعراض متعمق في أقرب وقت ممكن، ولكن في غضون عام من استلام الأمانة له، بهدف إتمام ذلك الاستعراض بحلول الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛ وينبغي أن تضطلع بهذه الاستعراضات المتعمقة أفرقة استعراض مؤلفة من خبراء، تعمل تحت سلطة الهيئات الفرعية؛

(ب) أن ينسق أعمال أفرقة الاستعراض ممثل للأمانة وأن تتألف هذه الأفرقة من خبراء يختارون من بين خبراء تسميهم الأطراف، وكذا المنظمات الحكومية الدولية حسب الاقتضاء، على النحو المبين في الفقرة ٤ (ب) أدناه؛ وينبغي، قدر الإمكان، أن يشكل الخبراء المسمون من الأطراف أغلبية كل فريق؛

(ج) أن تؤدي أفرقة الاستعراض عملها عن طريق استعراضات متعمقة "على الورق"، تسترشد فيها بالغرض من الاستعراض ومهام هذا الاستعراض المشار إليهما في الفقرة ١ أعلاه، وبالاعتماد على المرفقات ألف وباء وجيم من الوثيقة A/AC.237/63/Add.1؛ وقد يكون من المفيد، القيام، بموافقة مسبقة من الطرف المعني، بزيارات لاستيضاح ما جاء في البلاغات؛

(١) في هذه التوصية، تشمل عبارة "البلاغ الوطني" البلاغات المقدمة من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

(د) أن يعد كل فريق استعراض، على مسؤوليته الجماعية، تقريراً عن كل استعراض متعمق لأي بلاغ وطني، يكتب بلغة غير تصادمية، وأن يقدمه إلى الهيئات الفرعية؛ وينبغي أن تعد هذه التقارير الاستعراضية على أساس المخطط الإرشادي الوارد في المرفق الثالث لهذا المقرر؛ وأن تتكون هذه التقارير من ١٠ صفحات تقريبا من حيث الطول وأن تتضمن موجزا؛ وينبغي أن يقدم مشروع التقرير الاستعراضي إلى الطرف محل الاستعراض، وأن يجري، كقاعدة عامة، تنقيحه لكي يورد أي تعليقات قد يقدمها ذلك الطرف. وإذا لم يتمكن الطرف وفريق الاستعراض من الاتفاق على طريقة معالجة التعليق، تكفل الأمانة إدراج تعليقات الطرف في فرع مستقل من موجز التقرير الاستعراضي؛ وينبغي أن توزع الأمانة موجز التقرير الاستعراضي على جميع الأطراف والمراقبين المعتمدين لدى مؤتمر الأطراف، وتتاح نسخ من التقرير الاستعراضي الكامل عند الطلب؛

(هـ) أن تنظر الهيئات الفرعية في تقارير الاستعراض المتعمق؛

(و) تتخذ الترتيبات اللازمة لتمويل عملية الاستعراض في الميزانية المرصودة للأمانة الدائمة؛

٣ - يدعو:

(أ) الأطراف إلى الإسهام في عملية الاستعراض بتسمية الخبراء الذين سيختار بعضهم لكي يشتركوا في أفرقة الاستعراض، وإلى القيام، خلاف ذلك، بمساعدة الأمانة حسب الطلب؛

(ب) الأطراف إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لعملية التفاوض بغية دعم تنفيذ هذا المقرر إلى أن تنشأ ميزانية للأمانة الدائمة؛

(ج) المنظمات الحكومية الدولية إلى تقديم مساهمات في صورة خبراء و/أو موارد، حيثما أمكن ذلك، بغية مساعدة الأمانة على الاضطلاع باستعراض البلاغات الوطنية بموجب الاتفاقية؛

٤ - يطلب إلى الأمانة:

(أ) أن تنسق وتيسر عملية الاستعراض المبينة في الفقرة ٢ أعلاه، بما في ذلك تنظيم الاستعراضات المتعمقة لكل من البلاغات الوطنية على حدة؛

(ب) أن تختار، بتوجيه من رؤساء الهيئات الفرعية، أعضاء أفرقة الاستعراض المتعمق من بين الأسماء المقدمة من الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية، بما يكفل تحقيق توازن في المهارات والخبرة الفنية، وفي الرؤى البيئية والإنمائية، وبما يكفل أيضا التوازن الجغرافي الضروري فيما بين أعضاء الفريق؛ وينبغي لها أن تكفل أيضا ألا يشترك مثل هؤلاء الخبراء في عمليات استعراض البلاغات الوطنية المقدمة من بلدانهم؛

(ج) أن تعد، للنظر من جانب الهيئات الفرعية ومؤتمر الأطراف في دورته الثانية، تجميعا وعرضا توليفيا ثانيين للبلاغات الوطنية الأولى، واطاعة في اعتبارها التقارير الاستعراضية المتاحة لكل من البلاغات الوطنية على حدة، وأن تقوم، حسب الاقتضاء، بإدراج أسماء الأطراف في النص السردى، مع مراعاة طابع العملية التيسيري غير التصادمي؛

(د) أن تدرس وسائل تيسير تبادل وتقاسم المعلومات فيما بين الأطراف، بما في ذلك المحافل التي يمكن فيها إجراء تحليل عام إضافي لجوانب محددة مشتركة تنطوي عليها البلاغات الوطنية.

الجلسة العامة العاشرة

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

المرفق الأول

الغرض من استعراض البلاغات الأولى المقدمة من
الأطراف المدرجة في المرفق الأول

ينبغي أن يقدم الاستعراض تقييما تقنيا مستفيضا شاملا لتنفيذ الأطراف المدرجة في المرفق الأول كل على حدة والأطراف المدرجة في المرفق الأول ككل للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية والغرض منه هو القيام، على نحو يتسم باليسر وعدم المجابهة والانفتاح والشفافية، باستعراض المعلومات الواردة في البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول لكفالة حصول مؤتمر الأطراف على معلومات دقيقة ومتسقة مناسبة للموضوع بغية مساعدته على الاضطلاع بمسؤولياته التي تتمثل في جملة أمور، من بينها ما يلي:

(أ) تقييم تنفيذ الأطراف للاتفاقية، والآثار الإجمالية والتأثيرات التراكمية الناشئة عن التدابير المتخذة ومدى التقدم المحرز في تحقيق الهدف من الاتفاقية (المواد ٧-٢ (هـ) و ٤-٢ (أ) و (ب) و ١٠-٢ (أ))؛

(ب) الإسهام في عمليات استعراض مؤتمر الأطراف لمدى كفاية الالتزامات، وفي مقرراته المتعلقة بالمتابعة (المادتان ١٠-٢ (ب) و ٤-٢ (د))؛

(ج) دراسة التزامات تلك الأطراف بموجب المواد ٤ و ٥ و ٦ و ١٢ من الاتفاقية؛

(د) دراسة الترتيبات المؤسسية بموجب الاتفاقية؛

(هـ) تعزيز وتوجيه تطوير وصقل المنهجيات (المادة ٧-٢ (د)) والمبادئ التوجيهية، لزيادة قابلية البلاغات الأخرى للمقارنة وتركيزها؛

(و) تعزيز وتيسير تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة من قبل الأطراف (المادة ٧-٢ (ب)).

المرفق الثاني

مهام استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

ينبغي لعملية الاستعراض أن تضطلع بست مهام رئيسية، هي:

- ١ - استعراض النقاط الرئيسية من المعلومات النوعية والبيانات الكمية الواردة في البلاغات الوطنية؛
- ٢ - استعراض السياسات والتدابير المبينة في البلاغات الوطنية؛
- ٣ - تقييم المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية على ضوء الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية، وتقييم مدى التقدم المحرز في تحقيق الهدف من الاتفاقية؛
- ٤ - بيان التقدم المتوقع في الحد من الانبعاثات حسب المصدر، وتعزيز عمليات الإزالة بواسطة مصارف غازات الدفيئة، على أساس المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية؛
- ٥ - بيان التقدم المتوقع في التعاون من أجل الإعداد للتكيف؛
- ٦ - تجميع البيانات عبر البلاغات الوطنية فيما يتعلق بقوائم الجرد، والإسقاطات، وآثار التدابير والتحويلات المالية، ولكن دون جمع المجاميع الوطنية الفردية المتعلقة بالإسقاطات وآثار التدابير.

المرفق الثالث

الخطوط العريضة لتقارير الاستعراض المستقاة من الاستعراضات المتعمقة لفرادى البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول

- ١ - مقدمة وموجز
- تاريخ التصديق على الاتفاقية
- تاريخ استلام البلاغ الوطني
- تواريخ الاستعراض وتواريخ فترة التعليق
- أعضاء فريق الاستعراض
- الظروف الوطنية
- الموجز والنتائج

- الامتثال للمبادئ التوجيهية
- استعراض النقاط الرئيسية في البيانات
- النهج المتبع بشأن التخفيف من غازات الدفيئة
- التقدم المتوقع في التخفيف من غازات الدفيئة
- النهج المتبع بشأن التكيف
- التقدم المتوقع بشأن التكيف
- تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية
- موجز التعليقات المقدمة من الطرف (عندما لا يوردها النص)

٢ - قوائم جرد الانبعاثات البشرية المنشأ وعمليات ازلتها

- تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية
- النهج المستخدمة
- ثاني أكسيد الكربون - استعراض النقاط الرئيسية في البيانات
- غاز الميثان - استعراض النقاط الرئيسية في البيانات
- أكسيد النيتروز - استعراض النقاط الرئيسية في البيانات
- الغازات الأخرى - استعراض النقاط الرئيسية في البيانات
- الإنبعاثات من النقل البحري والجوي الدولي

٣ - السياسات العامة والتدابير

- تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية
- نظرة عامة على التدابير، حسب الغازات والقطاعات وصكوك السياسات العامة
- آثار التدابير كل على حدة، حيثما أمكن
- السياسات العامة والتدابير الجاري النظر فيها أو التي تتطلب تعاوناً دولياً

٤ - إسقاطات السياسات العامة والتدابير وآثار تلك السياسات والتدابير

- تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية
- النهج المستخدمة
- استعراض النقاط الرئيسية في البيانات

٥ - التقدم المتوقع في التخفيف من غازات الدفيئة

٦ - التأثيرات المتوقعة لتغير المناخ

- ٧ - تدابير التكيف
- تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية
- ٨ - المساعدة المالية ونقل التكنولوجيا
- استعراض النقاط الرئيسية في البيانات
- تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية
- ٩ - البحث والمراقبة المنهجية
- تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية
- ١٠ - التعليم والتدريب والتوعية العامة
- تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية

المقرر ٣/م أ-١

إعداد وتقديم البلاغات الوطنية الموجهة من الأطراف
المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٤-١ (أ) و ٤-٢ (ب)، و ٤-٦، و ٧-٢ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن
تغير المناخ،

وقد نظر في التوصية رقم ٣ الصادرة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية
بشأن تغير المناخ،

١ - يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية التي لم تقدم بعد بلاغاتها الأولى، وفقا
للمادة ١٢-٥ من الاتفاقية، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٢ - يطلب إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، باستثناء الأطراف المحددة في
الفقرة ٣ أدناه، أن تقدم إلى الأمانة، وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٢ من الاتفاقية وللمبادئ التوجيهية
المتعلقة بإعداد مثل هذه البلاغات والتي سيتم تنقيحها حسب الاقتضاء واعتمادها من قبل مؤتمر الأطراف؛

(أ) بلاغا وطنيا ثانيا^(١) بحلول ١٥ نيسان/ابريل ١٩٩٧؛

(ب) بيانات جرد وطنية سنوية تتعلق بالانبعاثات حسب المصدر وعمليات الإزالة بواسطة
المصارف، مع الإقرار بأن البيانات السنوية قد لا تكون متاحة بسهولة أو قد تكون أقل أهمية بالنسبة لبعض
غازات الدفيئة أو القطاعات أو الأنشطة؛ وينبغي على هذا الأساس أن تقدم البيانات بحلول ١٥ نيسان/ابريل
١٩٩٦ (مستوفاة عند الاقتضاء) عن الفترة ١٩٩٠-١٩٩٣، وعن عام ١٩٩٤ إذا أمكن، وأن تقدم البيانات المتعلقة
بالسنوات اللاحقة بحلول ١٥ نيسان/ابريل من كل سنة، باتباع المبادئ نفسها؛

٣ - يقرر أنه من الجائز أن تُعفى من أحكام الفقرة ٢ (أ) أعلاه الأطراف المدرجة في المرفق
الأول التي يلزم أن تقدم بلاغاتها الأولى في أثناء عام ١٩٩٦ وتفعل ذلك وفقا للاتفاقية؛

(١) هذا المصطلح يشمل البلاغات الموجهة من منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي المدرجة في
المرفق الأول بالاتفاقية.

٤ - يقرر أنه ينبغي للدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تواصل، لدى إعداد بلاغاتها، وحتى استعراض لاحق، استخدام المبادئ التوجيهية لإعداد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بلاغاتها الأولى، على النحو المفصل في مرفق مقرر اللجنة ٢/٩^(٣)؛

٥ - يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالاستفادة من الخبرة المكتسبة في التجميع والعرض التوليضي للبلاغات الوطنية، بإعداد تقرير عن المبادئ التوجيهية لإعداد الأطراف المدرجة في المرفق الأول بلاغاتها الأولى لكي تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، وذلك بغية القيام بأمور من بينها مواصلة زيادة قابلية البلاغات للمقارنة وزيادة تركيزها على الهدف؛

٦ - يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، أن تنظر، في سياق عملها المتعلق بالقضايا المنهجية الناشئة عن استعراض البلاغات الوطنية، في استخدام التعديلات الإحصائية ذات الصلة؛

٧ - يقرر مواصلة تطبيق الإجراءات المتعلقة بإحالة البلاغات وتوزيعها وترجمتها على النحو المفصل في مقرر اللجنة ٢/٩^(٣) إلى أن توضع إجراءات جديدة قبل تقديم الأطراف المدرجة في المرفق الأول بلاغاتها الوطنية الثانية ورهنا بالقيام في عام ١٩٩٦ باستعراض الآثار المالية المترتبة على تلك الإجراءات.

الجلسة العامة العاشرة

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

(٢) المرفق الأول بالوثيقة A/AC.237/55.

(٣) المرجع نفسه، والفقرات ٥٦ إلى ٦٦ من الوثيقة A/AC.237/45.

المقرر ٤/م أ-١

القضايا المنهجية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المواد ٤-٢ (ج) و ٧-٢ (د) و ٩-٢ (هـ) و ١٢-١ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن
تغير المناخ،

وقد نظر في التوصية رقم ٧ الصادرة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن
تغير المناخ،

١ - يقرر ما يلي:

(أ) ينبغي للأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تستعمل ، لدى إعدادها بلاغاتها الوطنية^(١) عملاً بالاتفاقية، المبادئ التوجيهية للقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة والمبادئ التوجيهية التقنية لتقييم تأثيرات تغير المناخ ووسائل التكيف معها التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ. ويمكن للأطراف التي لديها بالفعل منهجية مقارنة مستقرة أن تواصل استعمال تلك المنهجية، على أن تدرج ما يكفي من الوثائق لدعم البيانات المقدمة، وينبغي أن تستعمل لتقديم تلك البيانات الجداول والأشكال النموذجية الموصى بها في المبادئ التوجيهية التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛

(ب) ينبغي للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول أن تستعمل، حسب الاقتضاء وفي حدود الامكان، وفاء لالتزاماتها بموجب الاتفاقية، المبادئ التوجيهية للقوائم الوطنية لجرد غازات الدفيئة والمبادئ التوجيهية التقنية لتقييم تأثيرات تغير المناخ ووسائل التكيف معها أو المنهجيات المبسطة التي اعتمدها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ فيما يتعلق بحالات التخلف عن الوفاء بالالتزامات؛

(ج) يمكن للأطراف استعمال إمكانات الاحترار العالمي لكي تعبر عن قوائم الجرد والاسقاطات الخاصة بها معبرا عنها بمكافئ ثاني أكسيد الكربون. وفي هذه الحالات، ينبغي استعمال قيم الأفق الزمني الممتد على مدى ١٠٠ عام التي قدمها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقريره الخاص لعام ١٩٩٤. كما يمكن للأطراف أن تستخدم على الأقل واحدا من الآفاق الزمنية الأخرى التي قدمها الفريق في تقريره الخاص لعام ١٩٩٤؛

(١) في هذه التوصية، يتضمن مصطلح "البلاغات الوطنية" البلاغات المقدمة من منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

(د) ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، مستفيدة من الهيئات الدولية المختصة القائمة، بما فيها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأخذة في اعتبارها المقرر ٢/م أ-١ بشأن عملية استعراض البلاغات الوطنية الأولى والمقرر ٦/م أ-١ (بشأن الهيئتين الفرعيتين)، القيام بما يلي:

'١' النظر في القضايا المنهجية الناشئة عن استعراض البلاغات الوطنية، بما فيها القضايا المتعرف عليه في تجميع وتوليف البلاغات الوطنية وفي تقارير الاستعراض المتعمق المتاحة، وتقديم توصيات عن ذلك الى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

'٢' توفير المشورة لمؤتمر الأطراف والهيئة الفرعية للتنفيذ، آخذة في اعتبارها محصلة الفقرة الفرعية '١' أعلاه، بشأن مواصلة تطوير وصقل وتحسين واستخدام منهجيات مقارنة لما يلي:

(أ) القوائم الوطنية لجرد الانبعاثات من غازات الدفيئة وإزالتها؛

(ب) إعداد اسقاطات انبعاثات غازات الدفيئة وإزالتها على المستوى الوطني ومقارنة مساهمات الغازات المختلفة في تغير المناخ؛

(ج) تقييم الآثار الفردية والكلية للتدابير المتخذة عملاً بأحكام الاتفاقية؛

(د) اجراء تحليلات للتأثير/الحساسية وتقييم استجابات التكيف؛

'٣' اقتراح خطة عمل وجدول زمني للأنشطة الأطول أجلا المتصلة بالقضايا المنهجية (بما في ذلك منهجيات الجرد ومنهجيات تحليل التأثير وخيارات التخفيف) وإقامة علاقات عمل مع الهيئات الأخرى (ولاسيما الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وأفرقة العاملة وبرامجه)؛

'٤' تقديم تقرير عن الأعمال المحددة أعلاه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

(هـ) النظر خلال دورة مقبلة، على ضوء المعلومات العلمية والتقنية والعملية المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، في القضايا المشمولة بالمقررات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه؛

(و) ينبغي للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والهيئة الفرعية للتنفيذ، مع المراعاة الكاملة للأعمال الجارية في الحكومات والمنظمات الدولية، بما فيها المنظمة البحرية الدولية ومنظمة الطيران المدني الدولية، أن تعالج قضية تحديد حصص الانبعاثات من الوقود المستخدم في النقل الدولي، ومراقبة تلك الانبعاثات، وأن تقدم تقريراً عن هذا العمل الى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

٢ - يدعو المنظمات والهيئات الدولية ذات الصلة، بما فيها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، الى المساهمة في أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، ولاسيما بشأن الجوانب العلمية للمنهجيات، وخاصة ما يتصل منها بقوائم جرد الانبعاثات البشرية المصدر من جميع غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال بشأن المواد التي تستنفذ طبقة الأوزون، موزعة حسب مصادرها وإزالتها بالمصارف، وامكانيات الاحترار العالمي لغازات الدفيئة هذه، وتقدير سرعة التأثير والتكيف، واسقاطات الانبعاثات حسب مصادرها وإزالتها بواسطة المصارف، وتقييم آثار التدابير المتخذة عملاً بأحكام الاتفاقية، وتحديد حصص الانبعاثات الناشئة عن الوقود المستخدم في النقل الدولي ومراقبة تلك الانبعاثات.

الجلسة العامة العاشرة

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

المقرر ٥/م أ-١

الأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا في إطار المرحلة التجريبية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بأنه يتعين على مؤتمر الأطراف، وفقا للمادة ٤-٢(د) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، أن يتخذ مقررات بشأن معايير التنفيذ المشترك على النحو المبين في المادة ٤-٢(أ)،

وإذ يلاحظ أن الجزء الأعظم من الانبعاثات العالمية الماضية والحالية من غازات الدفيئة قد نشأ في البلدان المتقدمة، وأن الانبعاثات بالنسبة للفرد في البلدان النامية لا تزال منخفضة نسبيًا، وأن حصة الانبعاثات العالمية الناشئة في البلدان النامية ستزداد لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والنامية لهذه البلدان،

وإذ يسلم بأن الطابع العالمي لتغير المناخ يتطلب تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة ومناسبة، وفقا لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة ولقدرات كل منها وأحوالها الاجتماعية والاقتصادية

وإذ يسلم بما يلي:

(أ) إنه وفقا لأحكام الاتفاقية لا تنطبق الالتزامات المعقودة بموجب المادة ٤-٢(أ) باعتماد سياسات وطنية واتخاذ تدابير مناظرة بشأن التخفيف من تغير المناخ إلا على الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وأنه ليس للأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية مثل هذه الالتزامات؛

(ب) إن الأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا بين الأطراف المدرجة وغير المدرجة في المرفق الأول لن تعتبر بمثابة أداء للالتزامات الحالية للأطراف المدرجة في المرفق الأول بموجب المادة ٤-٢(ب) من الاتفاقية، ولكنها يمكن أن تسهم في تحقيق هدف الاتفاقية وفي الوفاء بالتزامات الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بموجب المادة ٤-٥ من الاتفاقية؛

(ج) إن الأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا بموجب الاتفاقية هي أنشطة تكميلية وينبغي أن تعامل فقط باعتبارها وسيلة فرعية لتحقيق هدف الاتفاقية؛

(د) إن الأنشطة المنفذة تنفيذًا مشتركًا لا تعدل بأي حال من الأحوال التزامات كل طرف من الأطراف بموجب الاتفاقية؛

١- يقرر:

(أ) أن ينشئ مرحلة تجريبية للأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً فيما بين الأطراف المدرجة في المرفق الأول وكذلك، على أساس طوعي، مع الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول التي تطلب ذلك؛

(ب) أن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً ينبغي أن تكون متوافقة مع الأولويات والاستراتيجيات البيئية والامثالية الوطنية وداعمة لها، وأن تسهم في فعالية الكلفة في تحقيق الفوائد العالمية، وأن يكون من الممكن تنفيذها بطريقة شاملة تغطي جميع المصادر والمصارف والخزانات ذات الصلة لغازات الدفيئة؛

(ج) إن جميع الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار هذه المرحلة التجريبية تتطلب القبول أو الإقرار أو التأييد المسبق من قبل حكومات الأطراف المشتركة في هذه الأنشطة؛

(د) إن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً ينبغي أن تحقق فوائد بيئية حقيقية وقابلة للتحديد وطويلة الأجل فيما يتصل بالتخفيف من تغير المناخ لا يمكن تحقيقها بدون وجود مثل هذه الأنشطة؛

(هـ) أن يكون تمويل الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً إضافياً للالتزامات المالية الواقعة على عاتق الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية في إطار الآلية المالية وكذلك إضافياً لتدفقات المساعدة الامثالية الرسمية الحالية؛

(و) أن لا يحسب لأي طرف أي رصيد نتيجة لخفض أو تنحية انبعاثات غازات الدفيئة خلال المرحلة التجريبية عن طريق الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً؛

٢- يقرر كذلك أنه طوال المرحلة التجريبية:

(أ) تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بالتنسيق مع الهيئة الفرعية للتنفيذ، بوضع إطار للتبليغ بطريقة شفافة وواضحة المعالم وموثوقة، عن المزايا العالمية الممكنة والآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على الصعيد الوطني فضلاً عن أي خبرة عملية تكتسب أو مصاعب تقنية تواجه على صعيد الأنشطة التي تنفذ تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية؛

(ب) تشجع الأطراف المشاركة على تقديم تقارير إلى مؤتمر الأطراف من خلال الأمانة وتستخدم فيها الإطار الموضوع على هذا النحو. ويكون هذا النوع من التقارير مختلفاً عن البلاغات الوطنية التي تقدمها الأطراف؛

(ج) يطلب من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ أن تقوموا، بمساعدة من الأمانة، بإعداد تقرير تولى فيه ينظر فيه مؤتمر الأطراف؛

٣- يقرر كذلك:

(أ) أن يقوم مؤتمر الأطراف، في دورته السنوية، باستعراض التقدم الذي تحرزته المرحلة التجريبية بالاستناد إلى التقرير التولييفي وذلك بغية اتخاذ القرارات المناسبة بشأن مواصلة المرحلة التجريبية؛

(ب) أن يضع مؤتمر الأطراف في الاعتبار، في معرض اتخاذ قراراته، الحاجة إلى إجراء استعراض شامل للمرحلة التجريبية بغية اتخاذ قرار حاسم بشأن هذه المرحلة وكيفية التقدم بعدها وذلك في موعد لا يتجاوز نهاية هذا العقد.

الجلسة العامة العاشرة

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

المقرر ٦/م أ - ١

الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادتين ٩ و ١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ اللتين تنشأتان، على التوالي، الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ،

وقد نظر في التوصية رقم ٨ الصادرة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يلاحظ أن أدوار الهيئتين الفرعيتين يمكن وصفها إجمالاً على النحو الآتي:

(أ) تكون الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية حلقة الوصل بين التقييمات العلمية والتقنية والتكنولوجية والمعلومات المقدمة من الهيئات الدولية المختصة، واحتياجات مؤتمر الأطراف بصدده رسم السياسة العامة؛

(ب) تتولى الهيئة الفرعية للتنفيذ وضع التوصيات لمساعدة مؤتمر الأطراف في استعراضه وتقييمه لتنفيذ الاتفاقية وفي الإعداد لقراراته وتنفيذها؛

١- يقرر، لحين إعادة النظر في الأمر مستقبلاً، أن تكون وظائف الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ على النحو الممثل في المرفق الأول بهذا المقرر، وهو المرفق الذي يعتمد على المادتين ٩ و ١٠ من الاتفاقية وتوصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ؛

٢- يطلب إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أن تضطلع بالمهام المبينة في المرفق الثاني، الفرع ألف، بهذا المقرر، فضلاً عن المهام المعهود بها إليها في المقررات م/أ-١، و٣/م أ-١، و٤/م أ-١، و٥/م أ-١، و٨/م أ-١، وأن ترفع تقريراً عن عملها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

٣- يأذن للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بأن تنشئ، وفقاً للمادة ٢٧ من النظام الداخلي، ورهنا بإقرار الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، فريقين حكوميين دوليين^(١) للمشورة التقنية، لتزويدها بالمشورة المتعلقة بالتكنولوجيات، بما في ذلك المشورة المتعلقة بالجوانب الاقتصادية ذات الصلة، وبشأن المنهجيات؛

(١) في هذه التوصية، يشمل تعبير "الحكومي الدولي" المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

٤- يطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ أن تضطلع بالمهام المبينة في المرفق الثاني، الفرع باء، بهذا المقرر، فضلا عن المهام المعهود بها إليها في المقررات م/٢ أ-١، م/٣ أ-١، م/٤ أ-١، م/٥ أ-١، و٨/م أ-١، و١٠/م أ-١، وأن ترفع تقريراً عن عملها إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

٥- يطلب إلى الهيئتين كليهما وضع مقترحات بشأن أنشطتهما وترتيباتهما التنظيمية الطويلة الأجل، بما في ذلك أي تعديلات للوظائف و/أو توزيع العمل، وتحديد مواعيد الدورات وتواترها، مع إيلاء الاعتبار الواجب للآثار المترتبة على ذلك من الناحية المالية وناحية الدعم، وأن ترفعا تقريراً بذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

٦- يدعو أعضاء مكثبي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى القيام، بعد التشاور الواجب مع هيئتهما، بوضع مقترحات للتعاون مستقبلاً بين الهيئتين وبين الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ تقدم إلى الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛

٧- يدعو أعضاء مكثبي الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية والهيئة الفرعية للتنفيذ إلى القيام بدور نشط في الإعداد للدورات الموضوعية لهاتين الهيئتين، وذلك بدعم من أمانة الاتفاقية؛

٨- يطلب إلى أمانة الاتفاقية أن تتخذ الترتيبات لعقد دورات للهيئتين الفرعيتين كليهما على أساس المرفقين الثاني والثالث بهذا المقرر. وتعد هذه الدورات بالتعاقب، حيثما أمكن، مع البدء بالهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وتستمر كل دورة لمدة أسبوع واحد؛

٩- يطلب كذلك إلى أمانة الاتفاقية اتخاذ ترتيبات لعقد دورات إضافية ثلاث لكلتا الهيئتين الفرعيتين: في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ وتموز/يوليه ١٩٩٧ (قبل انعقاد الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف) وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

١٠- يقرر أن تمول حلقات العمل وغيرها من الاجتماعات التي لم يخصص لها أي اعتماد في ميزانية الأمانة، من قبل البلد المضيف أو من مصادر أخرى. وينبغي أن يشتمل هذا التمويل على تكاليف المشاركة؛

١١- يطلب كذلك إلى أمانة الاتفاقية تقديم الدعم للعمل الفني الذي تقوم به الهيئتان الفرعيتان، ولا سيما بالقيام بما يلي:

(أ) تنظيم دوراتهما؛

(ب) إقامة صلات مع الهيئات العلمية والتقنية والمؤسسات المالية الدولية المختصة، لكفالة التدفق الكافي للمعلومات في الاتجاهين؛

(ج) إعداد الوثائق اللازمة لنظر الهيئتين الفرعيتين أو مؤتمر الأطراف؛

(د) تقديم الدعم التقني والتحليلي لاستعراض البلاغات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

الجلسة العامة العاشرة

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

المرفق الأول

الوظائف التي يتعين أن تؤديها الهيئتان الفرعيتان

ألف - الوظائف التي يتعين أن تؤديها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية بتوجيه من مؤتمر الأطراف وبالاستفادة من الهيئات الدولية المختصة القائمة

١ - تعد تقييمات لحالة المعارف العلمية فيما يتصل بتغير المناخ وآثاره (المادة ٩-٢ (أ))، وتقوم في هذا السياق بما يلي:

(أ) تلخيص أحدث المعلومات العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية الدولية وغيرها من المعلومات المقدمة من الهيئات المختصة ومنها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وتحويلها حيث يلزم إلى أشكال تتلاءم مع احتياجات مؤتمر الأطراف، بما فيها دعم استعراضه لمدى كفاية الالتزامات؛

(ب) إعداد تجميع وعرض توليفي لما تقدمه عدة جهات، من بينها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، من معلومات علمية وتقنية واجتماعية - اقتصادية متعلقة بالحالة العالمية بصدد تغير المناخ، فضلا عن معلومات خاصة بأحدث التطورات العلمية، وذلك بالقدر المستطاع، وتقييم الآثار المترتبة عليها من حيث تنفيذ الاتفاقية، وصياغة طلبات توجه إلى الهيئات العلمية والتقنية الدولية المختصة.

٢ - إعداد تقييمات علمية عن آثار التدابير المتخذة تنفيذا للاتفاقية (المادة ٩-٢ (ب)). وتقوم في هذا السياق بما يلي:

(أ) النظر في الجوانب العلمية والتقنية والاجتماعية - الاقتصادية لتقارير الاستعراض المتعمق، الناجمة عن عملية استعراض البلاغات الوطنية^(١)؛

(ب) النظر فيما تعده الأمانة من تجميع وعرض توليفي للبلاغات الوطنية؛

(ج) تقديم توصيات بشأن الجوانب التقنية المتصلة باستعراض المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية.

٣ - تحديد آخر التكنولوجيات والدراية الفنية التي تتسم بالابتكار والكفاءة، وإسداء المشورة بشأن سبل ووسائل تعزيز تطوير و/أو نقل تلك التكنولوجيات (المادة ٩-٢ (ج)). وفي هذا السياق، تقوم بما يلي:

(أ) في هذه التوصية، ينبغي فهم تعبير "البلاغات الوطنية" على أنه يشمل بلاغات منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمي المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

(أ) كفالة جمع ونشر المعلومات عن التكنولوجيات المناسبة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة من مصادرها وتعزيز مصارفها والتكيف مع تغير المناخ، وعمما يتصل بذلك على الصعيد الدولي من مبادرات وتعاون وبرامج وما تقدمه من خدمات؛

(ب) توفير المشورة عن أحدث ما استجد وما ينتظر في المستقبل من التكنولوجيات المذكورة أعلاه، وآثارها وجدواها النسبية في الظروف المختلفة، وأهميتها للأولويات البرنامجية المحددة للآلية المالية، مع مراعاة المشورة المتصلة بذلك المقدمة إلى مؤتمر الأطراف من الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

(ج) تقديم المشورة والأفكار بشأن تشجيع المبادرات والبرامج الدولية والتعاون الدولي في مجالات تطوير التكنولوجيا ونقلها، وبشأن تقاسم الخبرة فيما بين الأطراف؛

(د) تقييم الجهود الجارية في ميدان تطوير و/أو نقل التكنولوجيات لتبين ما إذا كانت تلبى بصورة كاملة احتياجات الاتفاقية، وإسداء المشورة بشأن التحسينات الممكنة.

٤ - إسداء المشورة بشأن البرامج العلمية وبشأن التعاون الدولي في البحث والتطوير المتصلين بتغير المناخ، وكذلك بشأن سبل ووسائل دعم بناء القدرة الذاتية في البلدان النامية (المادة ٩-٢ (د)) ومساعدة الأطراف على تنفيذ المادتين ٥ و ٦ من الاتفاقية، وفي هذا السياق، تقوم بما يلي:

(أ) كفالة جمع ونشر المعلومات عن المبادرات الدولية والتعاون الدولي والبرامج الدولية في مجالي البحث العلمي والمراقبة المنتظمة، فضلا عن مجالات التعليم، والموارد البشرية والتدريب، والتوعية العامة، وبناء القدرات، والخدمات التي تقدمها؛

(ب) تقديم المشورة بشأن البرامج التعليمية؛

(ج) تقديم المشورة بشأن الموارد البشرية والتدريب؛

(د) تقديم المشورة والأفكار بشأن تشجيع المذكور أعلاه من مبادرات وتعاون وبرامج، فضلا عن تقاسم الخبرة فيما بين الأطراف؛

(هـ) تقييم الجهود الجارية في هذه الميادين لتبين ما إذا كانت تلبى بصورة كاملة احتياجات الاتفاقية، وإسداء المشورة بشأن التحسينات الممكنة.

٥ - الرد على الأسئلة العلمية والتكنولوجية وبالمنهجية التي قد يوجهها إلى الهيئة مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية (المادة ٩-٢ (هـ)):

(أ) التماس المشورة، لاسيما من الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وتقديم المشورة بشأن تطوير وتحسين وصقل المنهجيات القابلة للمقارنة الخاصة بما يلي:

- ١١' قوائم الجرد الوطنية لانبعاثات غازات الدفيئة وعمليات إزالتها؛
- ١٢' الإسقاطات المتعلقة بالانبعاثات والإزالات الوطنية لغازات الدفيئة ومقارنة إسهامات الغازات المختلفة في تغير المناخ؛
- ١٣' تقييم الآثار الفردية والإجمالية للتدابير المضطلع بها عملاً بأحكام الاتفاقية؛
- ١٤' إجراء تحليلات التأثير/الحساسية؛
- ١٥' تقييم استجابات التكيف؛
- (ب) التماس المعلومات وتقديم المشورة بشأن القضايا المنهجية دعماً للتوجيه الذي يتعين أن يقدمه مؤتمر الأطراف للآلية المالية، والمبادئ التوجيهية في مجال تطبيق مفهوم "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"؛
- (ج) تقديم المعلومات والمشورة عن أي منهجية وجوانب تقنية تلزم لوضع بروتوكولات للاتفاقية؛
- (د) توفير التوجيه والمشورة للأطراف بشأن استعمال المنهجيات المتفق عليها؛
- (هـ) توفير التوجيه للأطراف بشأن الجوانب التقنية للقضايا المتصلة بتنفيذ الاتفاقية، التي من قبيل تخصيص ومكافحة الانبعاثات من الوقود الدولي من الديزل الثقيل أو استعمال إمكانات الاحتراق العالمي.

باء - الوظائف التي يتعين أن تؤديها الهيئة الفرعية

للتنفيذ بتوجيه من مؤتمر الأطراف

١ - النظر في المعلومات المبلغة وفقاً للفقرة ١ من المادة ١٢، لتقييم الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذتها الأطراف على ضوء آخر التقييمات العلمية بشأن تغير المناخ (المادة ١٠-٢ (أ))، والقيام في هذا السياق بما يلي:

النظر في جوانب السياسة العامة المتعلقة بتقارير الاستعراض المتعمق الناجمة عن عملية استعراض البلاغات الوطنية، وذلك، في جملة أمور، بالاستناد إلى التحليل العلمي والتقني الذي توفره الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وإعداد توصيات لمؤتمر الأطراف بشأن تنفيذ الاتفاقية.

٢ - النظر في المعلومات المبلغة وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢، بغية مساعدة مؤتمر الأطراف على إجراء الاستعراضات التي تقتضيها الفقرة ٢ (د) من المادة ٤ (المادة ١٠-٢ (ب))، والقيام في هذا السياق بما يلي:

النظر في علاقة الأثر العام الإجمالي للخطوات التي اتخذها الأطراف بالالتزامات المبينة في المادة ٢-٤ (أ) و (ب)، وبتعديل الاتجاهات الطويلة الأجل للانبعاثات البشرية المصدر، وبأية التزامات إضافية قد تتفق عليها الأطراف في التعديلات اللاحقة للاتفاقية أو في بروتوكولاتها، فضلا عن علاقته بهدف الاتفاقية.

٣ - مساعدة مؤتمر الأطراف، حسب الاقتضاء، على إعداد قراراته وتنفيذها (المادة ٢-١٠ ج)، مع مراعاة مشورة الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والقيام في هذا السياق بما يلي:

(أ) إسداء المشورة لمؤتمر الأطراف بشأن السياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المتصلة بالآلية المالية، فضلا عن المشورة بشأن نقل التكنولوجيا على ضوء الاستعراضات والتقييمات المضطلع بها بموجب المادة ٢-١٠ (أ)، مع مراعاة المشورة ذات الصلة المقدمة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والقيام، إذا طلب مؤتمر الأطراف، بما يلي:

١' استعراض الآلية المالية وإسداء المشورة بشأن التدابير الملائمة؛

٢' النظر فيما يقدمه الكيان الذي يُعهد إليه بتشغيل الآلية المالية، أو فيما تقدمه الكيانات التي يُعهد إليها بتشغيلها، من تقارير بشأن الأنشطة المتصلة بتغير المناخ؛

٣' إعداد التوصيات المتصلة بترتيبات الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف والكيان الذي يُعهد إليه بالتشغيل أو الكيانات التي يُعهد إليها بالتشغيل؛

(ب) تقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف بشأن الممكن من الاستجابات لنتائج استعراض مدى كفاية المادة ٢-٤ (أ) و (ب) وتنفيذها، بما في ذلك، إجراء مفاوضات إذا طلب مؤتمر الأطراف، بشأن اعتماد قرارات أو تعديلات أو بروتوكولات؛

(ج) إسداء المشورة لمؤتمر الأطراف بشأن المسائل المتصلة بالنظر في المعلومات الواردة في البلاغات الوطنية.

المرفق الثاني

مهام للهيئتين الفرعيتين فيما بين الدورتين الأولى والثانية لمؤتمر الأطراف

ألف- مهام للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

ينبغي أن تقوم الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بتوجيه من مؤتمر الأطراف، بما يلي:

١ - النظر في التقرير التقييمي الثاني الصادر عن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وإعداد التوصيات المناسبة لمؤتمر الأطراف، وكذلك للهيئة الفرعية للتنفيذ حيثما كان ملائماً؛

٢ - أداء المهام المتعلقة بالقضايا المنهجية على النحو المبين في المقرر ٤/م أ-١ بشأن القضايا المنهجية؛

٣ - إرساء الأساس اللازم لأداء وظائفها الاستشارية المتصلة بنقل التكنولوجيا والبحث والتطوير، مع التشديد في بادئ الأمر على التعرف على أرقى ما وصلت إليه التكنولوجيات والدراية الفنية للحد من انبعاثات غازات الدفيئة والتكيف مع تغير المناخ، وتيسير الوصول إلى هذه التكنولوجيات والدراية الفنية ونشر المعلومات عنها، ومعالجة الاحتياجات في مجال بناء القدرات لتأمين الاستعمال الكفء لهذه التكنولوجيات ونشرها؛

٤ - إرساء الأساس اللازم لأداء وظائفها الاستشارية المتصلة ببناء القدرات في البلدان النامية الأطراف، مع مراعاة أية معلومات مقدمة من الهيئة الفرعية للتنفيذ؛

٥ - إنشاء أية أفرقة استشارية تقنية حكومية دولية يعتبرها مؤتمر الأطراف ضرورية ويعتمدها، لكي تزودها بمشورة بشأن التكنولوجيات، بما في ذلك مشورة بشأن الجوانب الاقتصادية ذات الصلة، وبشأن المنهجيات وتحديد اختصاصاتها وخطط عملها ومدة عملها؛

٦ - الإشراف على الاستعراض المتعمق للجوانب العلمية والتقنية وإعداد التجميع والعرض التوليضي للبلاغات الوطنية الأولى الواردة من الأطراف المدرجة بالمرفق الأول وفقاً للمقرر ٢/م أ-١ بشأن استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛ وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف و/أو إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ.

باء- مهام للهيئة الفرعية للتنفيذ

ينبغي أن تقوم الهيئة الفرعية للتنفيذ، بتوجيه من مؤتمر الأطراف، بما يلي:

١ - الإشراف على الاستعراض المتعمق لجوانب السياسة العامة التي تنطوي عليها البلاغات الوطنية الأولى الواردة من الأطراف المدرجة بالمرفق الأول، ولا سيما الوفاء بالتزاماتها المنبثقة عن المادة ٤-٢ (أ) و (ب)، وفقا للمادة ١٢-٢ من الاتفاقية، وعن المادة ٤-٥، وفقا للمادة ١٢-٣ من الاتفاقية، وذلك استنادا إلى التحليل العلمي والتقني المقدم من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، وفقا للمقرر ٢/م أ-١ بشأن استعراض البلاغات الأولى المقدمة إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛ وتقديم توصيات في هذا الشأن إلى مؤتمر الأطراف؛

٢ - النظر في التقرير المقدم من كيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية وتقديم توصيات عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف؛

٣ - مواصلة تفصيل السياسات العامة والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية للآلية المالية، وتقديم المساعدة لمؤتمر الأطراف.

المرفق الثالث

موجز تعاقب الأحداث قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك قائمة بالمسائل المقرر أن تنظر فيها الهيئتان الفرعيتان

الهيئة الفرعية للتنفيذ	الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية	الجدول الزمني
النظر في خطة العمل الأعمال المتعلقة بمتابعة استعراض مدى كفاية المادة ٤-٢ (أ) و(ب)، إذا لزم الأعمال المتعلقة باستعراض البلاغات الوطنية	النظر في خطة العمل والصلات مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وغيره من الهيئات تنظيم أعمال الأفرقة الاستشارية التقنية الحكومية الدولية ^(أ) التخطيط للنظر في التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الأعمال المتعلقة باستعراض البلاغات الوطنية	الدورة الأولى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
	اجتماع الأفرقة الاستشارية التقنية الحكومية الدولية حلقة عمل عن المدخلات غير الحكومية ^(أ)	كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
الأعمال المتعلقة بمتابعة استعراض مدى كفاية المادة ٤-٢ (أ) و(ب)، إذا لزم الأعمال المتعلقة باستعراض البلاغات الوطنية	النظر في التقرير التقييمي الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ النظر في أعمال الأفرقة الاستشارية التقنية الحكومية الدولية النظر في تقرير حلقة العمل المعنية بالمدخلات غير الحكومية الأعمال المتعلقة باستعراض البلاغات الوطنية النظر في الطلبات الواردة من الهيئة الفرعية للتنفيذ	الدورة الثانية منتصف شباط/فبراير ١٩٩٦
عقد حلقة عمل معنية بقضايا محددة (إذا لزم)	اجتماع الأفرقة الاستشارية التقنية الحكومية الدولية	نيسان/أبريل ١٩٩٦
النظر في المسائل المتصلة بالآلية المالية وضع الصيغة النهائية للتوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية الأعمال المتعلقة باستعراض البلاغات الوطنية	وضع الصيغة النهائية للتوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية، وحسب الاقتضاء، إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ الأعمال المتعلقة باستعراض البلاغات الوطنية	الدورة الثالثة تموز/يوليه ١٩٩٦ (تسبق الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف)

(أ) ينبغي لحلقة العمل، التي يفتح باب الاشتراك فيها أمام جميع الأطراف والمشاركين غير الحكوميين المعنيين، أن تعتمد إلى مناقشة الحاجة إلى إنشاء لجان استشارية غير حكومية و/أو آلية استشارية من دوائر الأعمال وما يتصل بهذه اللجان و/أو الآلية من نطاق وهيكل وعضوية وخطط عمل ممكنة، مع تقديم توصيات، على ضوء حلقة العمل، إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية.

المقرر ٧/أ-١

التقرير المتعلق بالتنفيذ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أنه يتعين على مؤتمر الأطراف أن يقوم، وفقا للمادة ٧-٢ (و) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بالنظر في التقارير المنتظمة عن تنفيذ الاتفاقية، وباعتماد هذه التقارير ونشرها،

وإذ يرى أن نشر وتعميم المعلومات على جمهور واسع سيساعد على تحقيق أهداف المادة ٦ من الاتفاقية وعلى تعبئة الرأي العام دعما لتنفيذ الاتفاقية،

وقد نظر في التوصية رقم ١ الصادرة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ،

- ١ - يُقرر أن يكون التقرير الأول المتعلق بالتنفيذ وثيقة إعلامية موجهة إلى الجمهور المطلع؛
- ٢ - يُقرر نشر التقرير الأول المتعلق بالتنفيذ بعد اختتام الدورة الأولى بحيث تنعكس فيه نتائج الدورة؛
- ٣ - يَرجو من الأمانة أن تقوم في أقرب وقت ممكن بصياغة ونشر التقرير المتعلق بالتنفيذ، بالاستناد إلى مقررات مؤتمر الأطراف ونصوص الوثائق التي نظر فيها، مع وضع المناقشات التي جرت في الدورة في الاعتبار، وعرض محتوى التقرير بأسلوب مناسب لإعلام الجمهور والوصول إليه؛
- ٤ - يُقرر أن يستعرض نتائج هذا المقرر في دورته الثانية وأن ينظر حينئذ في جدولة التقارير اللاحقة.

الجلسة العامة العاشرة

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

المقرر ٨/م أ-١**البلاغات الأولى الموجهة من الأطراف غير المدرجة
في المرفق الأول بالاتفاقية**

إن مؤتمر الأطراف،

وقد أحاط علما بالوثيقة A/AC.237/Misc.40 المتعلقة بنهج مجموعة الـ ٧٧ والصين إزاء شكل إبلاغ المعلومات من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول باتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ،

١ - يطلب الى الهيئتين الفرعيتين أن تقوما بوضع توصيات تتعلق بالمبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول واقتراحات لعملية النظر في هذه البلاغات وفقا للمادة ١٠ من الاتفاقية، لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثانية؛

٢ - يطلب كذلك الى الأمانة المؤقتة أن تقدم تجميعا لأية آراء متعلقة بالموضوع المثار في الفقرة ١ أعلاه تكون الأطراف قد أحالتها الى الأمانة بحلول ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥. ويجوز أن تصدر الأمانة، باللغة الأصلية فحسب، الوثائق التي قدمت الى الأمانة أو ستقدم إليها، وأن تعممها على جميع الوفود، وذلك بناء على طلب الطرف المقدم.

الجلسة العامة العاشرة

٧ نيسان/ابريل ١٩٩٥

المقرر ٩/م أ-١

الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها
في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ١١ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن
تغير المناخ،

وقد نظر في التقرير المقدم من مرفق البيئة العالمية إلى الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض
الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ، فيما يتصل بمرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله^(١)،

١ - يقرر أن يظل مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله الكيان الدولي المكلف بتشغيل الآلية المالية
المشار إليها في المادة ١١ من الاتفاقية، وذلك بصفة مؤقتة؛

٢ - يقرر أن يقوم، وفقا للفقرة ٤ من المادة ١١ من الاتفاقية، باستعراض الآلية المالية في غضون
أربع سنوات وبتخاذ التدابير اللازمة، بما فيها تحديد المركز النهائي لمرفق البيئة العالمية في إطار الاتفاقية.

الجلسة العامة العاشرة

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

(١) A/AC.237/89.

المقرر ١٠/أ-١

الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٣ من المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وقد نظر في التوصية رقم ١٠ الصادرة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ،

١ - يحيط علماً بالعناصر اللازم إدراجها في الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، المعروضة في المذكرة المقدمة من الأمانة المؤقتة، الواردة في الوثيقة A/AC.237/87، بما في ذلك التعليقات التي أبديت على الفقرات ذات الصلة في الدورة الحادية عشرة للجنة؛

٢ - يطلب إلى الأمانة أن تقوم، بالتشاور مع أمانة مرفق البيئة العالمية ومع مراعاة التعليقات المبداة في الدورة الحادية عشرة للجنة، بإعداد مشروع ترتيبات لتنظر فيه الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الأولى. وليعتمده مؤتمر الأطراف خلال دورته الثانية.

الجلسة العامة العاشرة

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

المقرر ١١/م أ-١

التوجيه الأولي بشأن السياسات والأولويات البرنامجية
ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ١ من المادة ١١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وقد نظر في التوصية رقم ١١ الصادرة عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ،

١ - يقرر أن يعتمد التوجيه الأولي التالي بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية:

(أ) فيما يتعلق بالأنشطة المضطلع بها بموجب المادة ١١ من الاتفاقية،

في إطار الآلية المالية:

١٠ في كل مقررات التمويل المتصلة بالآلية المالية، ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل مراعاة الفقرات ١ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المادة ٤ من الاتفاقية. وبصفة خاصة، ولكي تؤخذ في الاعتبار الكامل الاحتياجات المحددة والأوضاع الخاصة لأقل البلدان نمواً، ينبغي للأموال المخصصة لمشاريعها/برامجها أن تكون في شكل منح؛

١٢ ينبغي أن تكون المشاريع الممولة عن طريق الآلية المالية قطرية التوجه ومطابقة لأولويات التنمية الوطنية لكل بلد وداعمة لها؛

١٣ فيما يتعلق بالأنشطة التي تنطوي على نقل للتكنولوجيا، ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تكفل، سلامة هذه التكنولوجيا بيئياً وتكيفها بما يناسب الأحوال المحلية؛

١٤ ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب، قدر الإمكان، للجوانب التالية المتصلة بالأنشطة المضطلع بها في إطار الآلية المالية. إذ ينبغي أن تكون هذه الأنشطة:

- داعمة لأولويات التنمية الوطنية التي تسهم في تحقيق استجابة وطنية شاملة ازاء تغير المناخ؛

- متسقة مع الأحكام ذات الصلة في برامج العمل المتفق عليها دوليا بشأن التنمية المستدامة تمشيا مع إعلان ريو وجدول أعمال القرن ٢١ والاتفاقات المتصلة بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وداعمة لتلك الأحكام؛

- مستدامة تؤدي إلى التطبيق على نطاق أوسع؛

- فعالة من حيث التكلفة؛

٥٠ يسعى كيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، إلى أقصى حد، إلى دفع الصناديق الأخرى إلى دعم أنشطة البلدان النامية الأطراف الهادفة إلى التصدي لتغير المناخ؛

٦٠ ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل، لدى تعبئة الأموال، أن توفر جميع المعلومات ذات الصلة إلى البلدان المتقدمة النمو الأطراف وإلى غيرها من الأطراف المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية، وذلك لمساعدتها على أن تأخذ في اعتبارها الكامل ضرورة كفاية تدفق الأموال، وإمكانية التنبؤ به. وينبغي لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية أن تأخذ في حسابها الكامل الترتيبات المتفق عليها مع مؤتمر الأطراف التي لا بد أن تشمل، في جملة ما تشمله، تحديد مقدار التمويل اللازم والمتاح لتنفيذ الاتفاقية بطريقة يمكن التنبؤ بها وتعيينها، وذلك وفقا لما هو منصوص عليه في المادة ١١-٣ (د) من الاتفاقية.

(ب) فيما يتعلق بالأولويات البرنامجية،

١٠ ينبغي إعطاء الأولوية لتمويل التكاليف الكاملة المتفق عليها (أو التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها، حسب مقتضى الحال) التي تتكدها البلدان النامية الأطراف تقيدا بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة ١٢ - ١ وسائر الالتزامات ذات الصلة المنصوص عليها في الاتفاقية. وفي الفترة الأولية، ينبغي التركيز على أنشطة التمكين التي تضطلع بها البلدان النامية الأطراف، كالتخطيط، وبناء القدرات الذاتية، بما فيها تدعيم المؤسسات، والتدريب، والبحث والتعليم، التي تيسر، وفقا للاتفاقية، تنفيذ تدابير الاستجابة الفعالة؛

٢٠ في هذا السياق، ينبغي دعم الأنشطة الرامية إلى تعزيز القدرات البحثية والتكنولوجية من أجل تنفيذ الاتفاقية في البلدان النامية الأطراف، وذلك عن طريق جهود دولية وحكومية دولية. ويشمل هذا الدعم إقامة الشبكات وتدريب الخبراء، وكذلك التطوير المؤسسي، حسب مقتضى الحال؛

٣٠ ينبغي التركيز أيضا على تحسين الوعي الجماهيري والثقيف الجماهيري على المستوى الوطني بشأن تغير المناخ وتدابير الاستجابة لذلك التغير.

- ٤٤' ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تمول قيام البلدان النامية الأطراف بصياغة البرامج التي تحدد على الصعيد الوطني لمعالجة قضايا تغير المناخ التي تتفق مع الأولويات الإنمائية الوطنية. ولتيسير صياغة هذه البرامج، ينبغي لهذا الكيان أو الكيانات تمويل بناء القدرات وسائر الأنشطة المتصلة بصياغة هذه البرامج، وإدارتها، وتحديثها بصفة منتظمة، على أن تكون هذه البرامج شاملة قدر الإمكان.
- ٥٤' ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل أن تكون، وفقا للسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية كما يحددها مؤتمر الأطراف، حاضرة للمساعدة، إذا ما طلب إليها، على تنفيذ البرامج الوطنية التي تعتمد عليها البلدان النامية الأطراف.
- ٦٤' ينبغي لكيان أو كيانات التشغيل، لدى تنفيذ هذه البرامج الوطنية، تقديم الدعم للأنشطة المتفق عليها للتخفيف من تغير المناخ، على النحو المشار إليه في الاتفاقية، لا سيما في المادة ٤-١، وبما يتفق مع المادة ٤-٣.
- (ج) فيما يتعلق بمعايير الأهلية،
- تنطبق معايير الأهلية على البلدان وعلى الأنشطة، ويكون تطبيقها وفقا للفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ١١؛
- ١٤' فيما يتعلق بأهلية البلدان، فإن البلدان الأطراف في الاتفاقية هي وحدها المؤهلة لتلقي التمويل عند بدء نفاذ الاتفاقية. وفي هذا السياق، فإن البلدان النامية الأطراف هي وحدها المؤهلة لتلقي التمويل عن طريق الآلية المالية، وفقا للمادة ٤ - ٣.
- ٢٢' فيما يتعلق بأهلية الأنشطة،
- تكون الأنشطة المتصلة بالالتزامات المنصوص عليها في المادة ١٢ - ١، المتعلقة بالإبلاغ عن المعلومات التي يتعين في شأنها تغطية "التكاليف الكاملة المتفق عليها" هي الأنشطة المؤهلة للتمويل؛
- تكون التدابير المشمولة بالمادة ٤-١ مؤهلة للتمويل عن طريق الآلية المالية وفقا للمادة ٤-٣. وينبغي الاتفاق على مثل هذه التدابير بين البلد النامي الطرف والكيان أو الكيانات الدولية المشار إليها في المادة ١١-١، وفقا للمادة ٤-٣؛
- بالإضافة إلى ما سبق، تكون مثل هذه التدابير مؤهلة للدعم المالي وفقا للمادة ١١-٥.
- (د) فيما يتعلق بالتكيف، ينبغي تطبيق السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية التالية:

- ١٤ سيتطلب التكيف مع الآثار الضارة لتغير المناخ، كما حددتها الاتفاقية، استراتيجيات قصيرة ومتوسطة وطويلة الأجل ينبغي أن تكون فعالة التكلفة، وأن تراعي الآثار الاجتماعية - الاقتصادية الهامة، وينبغي تنفيذها على مراحل في البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية. وفي الأجل القصير، تتوخى المرحلة التالية:
- المرحلة الأولى: التخطيط الذي يشمل دراسات لتأثيرات تغير المناخ المحتملة، من أجل تحديد البلدان أو المناطق المعرضة للتأثر بصفة خاصة وخيارات السياسة العامة من أجل التكيف، وبناء القدرات المناسبة.
- ٢٤ في الأجلين المتوسط والطويل، تتوخى المرحلتان التاليتان للبلدان أو المناطق المعرضة للتأثر بصفة خاصة التي عينت في المرحلة الأولى:
- المرحلة الثانية: التدابير، بما فيها بناء مزيد من القدرات، التي يمكن اعتبار أنها تعد للتكيف على النحو المتوخى في المادة ٤-١(هـ).
- المرحلة الثالثة: التدابير التي تيسر التكيف الكافي، بما فيه التأمين، وتدابير التكيف الأخرى بصورتها المتوخاة في المادتين ٤-١(ب) و٤-٤.
- ٣٤ استناداً إلى نواتج دراسات المرحلة الأولى، فضلاً عن الدراسات العلمية والتقنية الأخرى ذات الصلة، من قبيل دراسات الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، وأي شواهد جديدة تظهر على حدوث آثار ضارة لتغير المناخ، يجوز لمؤتمر الأطراف أن يقرر أنه أصبح من اللازم تنفيذ التدابير والأنشطة المتوخاة في المرحلتين الثانية والثالثة، تمشياً مع الاستنتاجات ذات الصلة للجنة ومع أحكام الاتفاقية.
- ٤٤ يقدم التمويل لتنفيذ تدابير التكيف وأنشطته هذه، على النحو التالي:
- فيما يتعلق بالمرحلة الأولى، يعهد مؤتمر الأطراف في دورته الأولى إلى مرفق البيئة العالمية، وهو كيان التشغيل المؤقت للآلية المالية، بمهمة تلبية التكاليف الكاملة المتفق عليها للأنشطة التي تقتضيها المادة ١٢-١ من الاتفاقية. وهذا يشمل تلبية التكاليف الكاملة المتفق عليها لأنشطة التكيف ذات الصلة المضطلع بها في سياق صياغة البلاغات الوطنية؛ ويجوز أن تشمل هذه الأنشطة دراسات للتأثيرات المحتملة لتغير المناخ، وتحديد خيارات لتنفيذ أحكام التكيف (ولا سيما الالتزامات الواردة في المادة ٤-١(ب) و٤-١(هـ) من الاتفاقية)، وبناء القدرات ذات الصلة.
- إذا تقرر، وفقاً للمفردة ٣ أعلاه، أنه أصبح من اللازم تنفيذ التدابير المتوخاة في المرحلتين الثانية والثالثة، توفر الأطراف المدرجة في المرفق الثاني من الاتفاقية التمويل لتنفيذ تدابير التكيف المتوخاة في هاتين المرحلتين وفقاً لالتزاماتها الواردة في الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٤ من الاتفاقية.

- في استعراضه للآلية المالية للاتفاقية بموجب المادة ١١-٤، يجب على مؤتمر الأطراف، بعد أن يأخذ في الاعتبار الدراسات التي أجريت وخيارات التكيف المحددة خلال المرحلة الأولى وأي شواهد جديدة على الآثار الضارة لتغير المناخ، فضلا عن الاستنتاجات ذات الصلة التي تتوصل إليها اللجنة وعن مقرراتها بشأن هذه المسألة، أن يبت في القناة أو القنوات الواجب استخدامها، بموجب المادة ١١ من الاتفاقية، للتمويل المشار إليه في الفقرة الفرعية السابقة، لتنفيذ تدابير التكيف المتوخاة في المرحلتين الثانية والثالثة.

(هـ) فيما يتعلق بالتكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها،

إن شتى المسائل المتعلقة بالتكاليف الإضافية هي مسائل معقدة صعبة، وبالتالي يلزم إجراء مزيد من النقاش بشأن الموضوع. ويجب أن يكون تطبيق مفهوم "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها" مرنا وعمليا وأن يتم على أساس كل حالة على حدة. وفي هذا الصدد، سيضع مؤتمر الأطراف مبادئ توجيهية في مرحلة لاحقة على أساس الخبرة المكتسبة.

٢ - يقرر أيضا أن يحيط علما بالاستنتاجات التالية التي خلصت إليها لجنة التفاوض الحكومة الدولية لاعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ:

(أ) خارج إطار الآلية المالية،

ينبغي التماس وحفظ الاتساق بين الأنشطة المتصلة بتغير المناخ (بما فيها الأنشطة المتصلة بالتمويل) المضطلع بها خارج إطار الآلية المالية وبين السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية للأنشطة ذات الصلة التي يقرها مؤتمر الأطراف. وتحقيقا لهذه الغاية وفي سياق المادة ١١-٥ من الاتفاقية، ينبغي للأمانة أن تجمع معلومات من المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والإقليمية عن الأنشطة المضطلع بها تنفيذا للمادة ٤-١ والمادة ١٢ من الاتفاقية؛ وينبغي ألا يأتي ذلك بأشكال جديدة من المشروطة.

(ب) فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا، أحاطت اللجنة علما بالوثيقة A/AC.237/88 التي أعدتها الأمانة المؤقتة. وأقرت اللجنة بأهمية هذا الموضوع في إطار المواد ذات الصلة الواردة في الاتفاقية، وخلصت إلى أن المناقشات ينبغي أن تستمر في مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين بغية تحديد سبل ووسائل تطبيق نقل التكنولوجيا بموجب المادة ٤-٥ من الاتفاقية.

(ج) أحاطت اللجنة علما بالوثيقة A/AC.237/Misc.40، وهي ورقة نهج مقدمة من مجموعة ال ٧٧ والصين بشأن شكل إبلاغ المعلومات من جانب الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

الجلسة العامة العاشرة

٢ نيسان/أبريل ١٩٩٥

المقرر ١٢/أ-١

تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف بشأن وضع استراتيجية تشغيلية وبشأن الأنشطة الأولية في مجال تغير المناخ

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ١١-١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وقد نظر في تقرير مرفق البيئة العالمية الذي يتضمن معلومات بشأن وضع استراتيجية تشغيلية في مجال تغير المناخ وبشأن الأنشطة الأولية في هذا المجال (FCCC/CP/1995/4)،

١- يرحب بالمقرر الذي اتخذه مجلس مرفق البيئة العالمية بأن يتبع في عام ١٩٩٥ نهج برمجة يتالف من مسارين: فبينما تعمل أمانة مرفق البيئة العالمية على وضع استراتيجية تشغيلية شاملة طويلة الأجل مدعومة بالأعمال التحليلية والمشاورات مع تلقي الإرشادات من مؤتمر الأطراف (المسار الأول)، يتعين الاضطلاع ببعض أنشطة المشاريع من أجل السماح بالانتقال بسلاسة من عمليات المرحلة التجريبية إلى عمليات مرفق البيئة العالمية المعاد تشكيله (المسار الثاني)؛

٢- يقرر اعتماد استراتيجية مختلطة يتم في إطارها اختيار المشاريع على أساس مجموعتين اثنتين من الأولويات البرنامجية على النحو المبين في الفقرة ٩(ج) من التقرير، أي تحديد ما إذا كانت المشاريع تستوفي إحدى الأولويات البرنامجية الطويلة الأجل أو إحدى الأولويات البرنامجية القصيرة الأجل؛

٣- يحيط علما بالتقرير المتعلق بالأنشطة الأولية؛

٤- يدعو مرفق البيئة العالمية لأن يأخذ في اعتباره الكامل، في تقاريره المقبلة، الجوانب ذات الصلة من طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية^(١).

الجلسة العامة العاشرة

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

(١) انظر الفرع الثالث (أ) أدناه.

المقرر ١٣/أ-١

نقل التكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الأحكام ذات الصلة من الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١ بشأن "نقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والتعاون وبناء القدرات"،

وعملاً بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولا سيما المواد ١-٤ و ٥-٤ و ٧-٤ و ٩-٤ و ٩-٩ و ٢-٩ و ١١-١،

١- يطلب من أمانة الاتفاقية:

(أ) إعداد تقرير مرحلي مبوب (بحسب أنواع الأنشطة المحددة في الفقرات ٣٤-١٥ إلى ٣٤-٢٨ من الفصل ٣٤ من جدول أعمال القرن ٢١) بشأن التدابير الملموسة المتخذة من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية، فيما يتعلق بالتزاماتها المتصلة بنقل التكنولوجيا السليمة بيئياً والدراية الفنية اللازمة لتخفيف أثر تغير المناخ وتسهيل التكيف الملائم معه، والقيام، في الوقت نفسه، بما يلي:

(ب) جمع المعلومات من المصادر ذات الصلة، من جهات تشمل اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، ووكالات الأمم المتحدة، والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية وإعداد جرد وتقييم للتكنولوجيات والدراية الفنية السليمة بيئياً والقابلة للاستمرار اقتصادياً والمفضية إلى التخفيف من أثر تغير المناخ والتكيف معه؛ وينبغي أن يشمل هذا الجرد أيضاً عرضاً مفصلاً للشروط التي يمكن أن تتم بموجبها عمليات نقل هذه التكنولوجيات والدراية الفنية؛

٢- يطلب كذلك من أمانة الاتفاقية:

(أ) تقديم الوثائق المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين ١(أ) و(ب) أعلاه، إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية عن طريق الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، والقيام في فترات منتظمة باستيفائها (على ألا تتجاوز كل فترة سنة واحدة) وذلك لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في كل دورة من دوراته؛

(ب) العمل بالمشورة المسداة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (على النحو المبين في الفقرة ٣ من الفرع ألف من المرفق الأول بالمقرر ٦/أ-١)، في الوفاء بهذه المسؤوليات وتنسيق هذه المسألة مع وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والمؤسسات ذات الصلة؛

٣- يبحث:

(أ) الأطراف المدرجة في المرفق الثاني بالاتفاقية على أن تضمن بلاغاتها الوطنية^(١) التدابير التي اتخذت لنقل التكنولوجيا بغية تمكين أمانة الاتفاقية من جمع وتحليل الوثائق الآتية الذكر ثم تقديمها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف؛

(ب) الأطراف الأخرى أن تضمن بلاغاتها، حيث يكون ذلك ممكناً، المعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذت لنقل التكنولوجيا بغية تمكين أمانة الاتفاقية من جمع وتحليل الوثائق الآتية الذكر ثم تقديمها إلى كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف؛

٤- يقرر:

(أ) أن يستعرض، في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، وفي كل دورة يعقدها مؤتمر الأطراف بعد ذلك، تنفيذ المادة ٤-٥ و٤-١ (ج) من الاتفاقية كبنود مستقبل من بنود جدول الأعمال في إطار "المسائل المتصلة بالالتزامات"؛

(ب) أن يقدم مشورة مستمرة لتحسين الطرائق التشغيلية لنقل التكنولوجيا بصورة فعالة؛

(ج) أن يدعم ويشجع تنمية القدرات الذاتية والتكنولوجيا الملائمة ذات الصلة بأهداف الاتفاقية في البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية.

الجلسة العامة العاشرة

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

(١) تشمل عبارة "البلاغات الوطنية" البلاغات المقدمة من منظمة التكامل الاقتصادي الاقليمي المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية.

المقرر ١٤/م أ-١

الصلة المؤسسية التي تربط أمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أنه يتعين على مؤتمر الأطراف، في دورته الأولى ووفقا للمادة ٨-٣ من إتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ؛ أن يقوم بتسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها،

وقد نظر في الاستنتاجات ذات الصلة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ، الواردة في التقرير عن أعمال دورتها الحادية عشرة^(١)،

١- يلاحظ مع التقدير مشورة الأمين العام^(٢)، والتعليقات ذات الصلة لفريق الاتصال التابع للجنة^(٣)، و"التفاهم حول توفير الدعم لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتعاون مع أمانة الاتفاقية"^(٤)؛

٢- يقرر إقامة روابط مؤسسية بين أمانة الاتفاقية وبين الأمم المتحدة، مع عدم دمج هذه الأمانة دمجاً كلياً في برنامج العمل أو الهيكل التنظيمي لأية إدارة بعينها أو أي برنامج بعينه؛

٣- يحيط علماً بالترتيبات التي اقترحتها الأمين العام للأمم المتحدة لتوفير الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية^(٥) ويقبل هذه الترتيبات مؤقتاً، ويرجو من الأمين التنفيذي أن يواصل بحث مسألة تخصيص بعض النفقات العامة لسداد المصروفات الإدارية كما هو مبين في مشورة الأمين العام^(٦) ويطلب إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ استعراض الترتيبات المقترحة، في دورتها الأولى التي ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، بالاستناد إلى تقرير يقدمه الأمين التنفيذي، وذلك ليتسنى وضع هذه الترتيبات موضع التنفيذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛

(١) A/AC.237/91/Add.1، الفرع الثاني، الاستنتاج (ط).

(٢) A/AC.237/79/Add.1.

(٣) A/AC.237/79/Add.5.

(٤) A/AC.237/79/Add.6.

(٥) FCCC/CP/1995/Add.4.

(٦) A/AC.237/79/Add.1، المرفق الثالث الفقرة ١٥.

٤- يقرر كذلك استعراض أداء الروابط المؤسسية المشار إليها في الفقرة ٢ أعلاه، في موعد أقصاه ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالتشاور مع الأمين العام، بغية ادخال ما يراه الطرفان مستصوبا من التعديلات؛

٥- يرجو من الجمعية العامة أن تقوم، واضعة في الاعتبار الروابط المؤسسية بين أمانة الاتفاقية وبين الأمم المتحدة والعدد الكبير من الدول الأطراف في الاتفاقية، باتخاذ قرار بأن تمول من الميزانية البرنامجية العادية للأمم المتحدة تكاليف خدمة المؤتمرات الناشئة عن دورات مؤتمر الأطراف وهيئتيه الفرعيتين طوال مدة الترتيب المؤسسي الذي أقر بموجب الفقرة ٢ أعلاه؛

٦- يرجو من الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة موافاة الأمين العام للأمم المتحدة بتقديرات الآثار المالية المترتبة على الفقرة ٥ أعلاه عن كل من السنتين ١٩٩٦ و١٩٩٧.

٧- يرجو من الأمين العام أن يعين، بعد التشاور مع مؤتمر الأطراف عن طريق مكتبه، رئيس أمانة الاتفاقية الذي يسند إليه لقب الأمين التنفيذي وولاية مدتها ثلاث سنوات تبدأ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦؛ ويلاحظ أن رتبة رئيس الأمانة المؤقتة هي مد-٢؛ ويرجو من رئيسة مؤتمر الأطراف التشاور مع الأمين العام حول مستوى مرتب رئيس أمانة الاتفاقية ومرتب الموظفين الكبيرين الآخرين المدرجين في جدول ملاك الموظفين، واللذين تشتمل وظائفهما البرنامجية على الأنشطة التي يضطلع بها حاليا موظفون برتبة مد-١، مع مراعاة المقترحات المقدمة أثناء المشاورات بشأن ميزانية الاتفاقية؛

٨- يقرر أن يعيد النظر في دورته الثالثة في مستوى رتبة الأمين التنفيذي ورتبة الموظفين الآخرين الكبيرين؛

٩- يعرب عن تقديره لما حظيت به أمانة الاتفاقية من سخيّ الدعم من الأمم المتحدة، لا سيما إدارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة، وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ويدعو الأمين التنفيذي الى أن يواصل بحث تقديم مثل هذا الدعم، في إطار التفاهم حول توفير الدعم لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتعاون مع أمانة الاتفاقية^(٧).

الجلسة العامة العاشرة

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

المقرر ١٥/م أ - ١

الإجراءات المالية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن مؤتمر الأطراف سيقوم، وفقا للمادة ٧-٢(ك) من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، بالاتفاق على قواعد مالية له ولأي من الهيئات الفرعية واعتمادها بتوافق الآراء؛

وقد نظر في النتيجة ذات الصلة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ الواردة في التقرير عن أعمال دورتها الحادية عشرة،^(١)

١- يعتمد الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية وأمانته على النحو الوارد في المرفق الأول بهذا المقرر؛

٢- يعتمد الجدول الإرشادي الوارد في المرفق الثاني بهذا المقرر كأساس لاشتراكات الأطراف في ميزانية الاتفاقية عن كل من السنتين ١٩٩٦ و١٩٩٧؛

٣- يقرر أن تقوم البلدان الأخرى التي قد تصبح أطرافا خلال الفترة المتبقية من عام ١٩٩٥ بالاشتراك أيضا في تغطية نفقات الاتفاقية، وفقا لجدول يتم حسابه من قبل الأمين التنفيذي؛

٤- يرجو من الأمين التنفيذي أن يخطر جميع الأطراف، في موعد أقصاه ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باشتراكاتها الواجبة الدفع وفقا للفقرتين ٢ و٣ أعلاه.

الجلسة العامة العاشرة

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

(١) A/AC.237/91/Add.1، الفرع الثاني، النتيجة (ك).

المرفق الأول

الاجراءات المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ولهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة

- ١- تحكم هذه الاجراءات الادارة المالية لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ولهيئاته الفرعية وأمانته الدائمة. وينطبق النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة على ما لم يُنص عليه تحديدا في هذه الاجراءات.
- ٢- تتكون الفترة المالية من سنتين، تكون السنة الأولى منها سنة زوجية.

الميزانية

- ٣- يقوم رئيس أمانة الاتفاقية بإعداد الميزانية الادارية لفترة السنتين التالية ويرسلها الى جميع الأطراف في الاتفاقية قبل تسعين يوما على الأقل من موعد افتتاح الدورة العادية لمؤتمر الأطراف التي ستعتمد فيها الميزانية.
- ٤- ينظر مؤتمر الأطراف في الميزانية المقترحة، ويعتمد ميزانية بتوافق الآراء قبل بدء الفترة المالية التي تغطيها.
- ٥- يعد اعتماد مؤتمر الأطراف للميزانية تخويلا لرئيس أمانة الاتفاقية بالدخول في التزامات وأداء مدفوعات للأغراض التي من أجلها أقرت لها الاعتمادات وبما لا يتجاوز المبالغ الموافق عليها، وذلك شريطة أن يكون هناك دائما من الايرادات ذات الصلة ما يكفي لتغطية الالتزامات، وما لم يأذن مؤتمر الأطراف بغير ذلك على وجه التحديد.
- ٦- يجوز لرئيس أمانة الاتفاقية إجراء مناقلات داخل كل بند من بنود الاعتماد الرئيسية في الميزانية المعتمدة. ويجوز له/لها أيضا إجراء مناقلات فيما بين بنود الاعتمادات هذه بما لا يتجاوز الحدود التي يقرها مؤتمر الأطراف من حين الى آخر.

المساهمات

- ٧- تتكون موارد مؤتمر الأطراف مما يلي:

(أ) الاشتراكات التي تدفعها الأطراف سنويا على أساس جدول إرشادي يعتمده مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء، ويستند الى ما تعتمده الجمعية العامة من حين الى آخر، من جداول الأمم المتحدة للأنصبة المقررة، المعدلة بحيث لا يقل اشتراك أي طرف عن ٠,٠١ في المائة من المجموع، ولا يزيد اشتراك أي

طرف على ٢٥ في المائة من المجموع؛ ولا يزيد اشتراك أي طرف من أقل البلدان نمواً على ٠,١ في المائة من المجموع؛

(ب) التبرعات التي تقدمها الأطراف بالإضافة إلى الاشتراكات المذكورة تحت (أ) أعلاه؛

(ج) التبرعات الأخرى، بما فيها المساهمات التي تقدم لدعم اشتراك ممثلين من البلدان النامية الأطراف ومن البلدان الأطراف الأخرى المارة اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

(د) الرصيد غير المرتبط به من الاعتمادات المتبقية من الفترات المالية السابقة؛

(هـ) إيرادات متنوعة؛

٨- فيما يتعلق بالاشتراكات المذكورة في ٧ (أ) أعلاه:

(أ) يقوم كل طرف، قبل ١ كانون الثاني/يناير من كل عام، بإبلاغ رئيس أمانة الاتفاقية بقيمة الاشتراك الذي ينوي دفعه في تلك السنة والتوقيت المتوقع للدفع؛

(ب) تستحق الاشتراكات في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة تقويمية.

٩- تستخدم التبرعات المذكورة في ٧ (ب) و(ج) أعلاه وفقاً للأحكام والشروط التي يمكن أن يتفق عليها رئيس أمانة الاتفاقية والجهة المساهمة، وذلك بما يتفق وهدف الاتفاقية.

١٠- تسدد جميع المساهمات بالعملات القابلة للتحويل في حساب مصرفي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع رئيس أمانة الاتفاقية.

١١- يقوم رئيس أمانة الاتفاقية بالإفادة فوراً بكل ما يتلقاه من التبرعات المعلنة والاشتراكات وإبلاغ الأطراف، مرتين في السنة على الأقل، بحالة التبرعات المعلنة والمدفوعات من الاشتراكات.

١٢- تستثمر المساهمات التي لا يحتاج إليها فوراً على النحو الذي يراه الأمين العام للأمم المتحدة مناسباً، وتفيد إيرادات ذلك الاستثمار لحساب الصندوق الاستئماني ذي الصلة.

الصناديق

١٣- ينشئ الأمين العام للأمم المتحدة صندوقاً ويديره رئيس أمانة الاتفاقية. وتفيد جميع موارد مؤتمر الأطراف المذكورة في ٧ (أ) و(ب) و(د) و(هـ) أعلاه لحساب الصندوق، وتحمل عليه جميع النفقات المتكبدة في الفقرة ٥ أعلاه.

١٤- يحتفظ داخل الصندوق باحتياطي رأس مال عامل في مستوى يحدده من حين لآخر مؤتمر الأطراف بتوافق الآراء. والغرض من احتياطي رأس المال العامل هو ضمان استمرار تنفيذ العمليات في حالة حدوث عجز مؤقت في النقدية. وتعوض المسحوبات من ذلك الاحتياطي بمبالغ من المساهمات، في أقرب وقت ممكن.

١٥- ينشئ الأمين العام للأمم المتحدة صندوقا خاصا يديره رئيس أمانة الاتفاقية، ويتلقى هذا الصندوق التبرعات المقدمة، بموجب الفقرة ٧(ج) أعلاه، لدعم اشتراك ممثلي البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نموا أو البلدان الجزرية الصغيرة النامية، والأطراف الأخرى المارة اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية.

١٦- رهنا بموافقة مؤتمر الأطراف، يجوز للأمين العام للأمم المتحدة أن ينشئ صناديق استثمارية أخرى شريطة أن تكون متمشية وأهداف الاتفاقية.

١٧- إذا ترتب على إنشاء أي صندوق بموجب الفقرتين ١٥ و١٦ أعلاه التزام إضافي في الميزانية الإدارية الأساسية، وجب أن يحدد مؤتمر الأطراف حجم ذلك الالتزام وأن يوافق عليه مقدما.

الحسابات ومراجعة الحسابات

١٨- تخضع الحسابات والإدارة المالية لجميع الصناديق التي تحكمها هذه الاجراءات المالية لعملية المراجعة الحسابية الداخلية والخارجية التي تتبعها الأمم المتحدة.

١٩- يقدم إلى مؤتمر الأطراف خلال السنة الثانية من الفترة المالية بيان مؤقت بالحسابات يشمل السنة الأولى من تلك الفترة؛ وفي أسرع وقت بعد تقبيل حسابات الفترة المالية، يُقدم إلى مؤتمر الأطراف بيان نهائي بالحسابات المراجعة يشمل كامل الفترة المالية.

رد التكاليف للمنظمة المضيفة

٢٠- يرد مؤتمر الأطراف إلى الأمم المتحدة ما يقابل الخدمات التي تقدمها تلك المنظمة إلى مؤتمر الأطراف وأمانته، بالمعدلات التي تتفق عليها من حين إلى آخر لذلك الغرض كلتا المنظمتين.

أحكام عامة

٢١- يقوم مؤتمر الأطراف، إذا قرر إنهاء نشاط أي صندوق استثنائي منشأ بموجب هذه الإجراءات، بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة بذلك قبل ستة أشهر على الأقل من تاريخ الإنهاء المقرر على هذا النحو. ويتخذ مؤتمر الأطراف، بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة، قرارا بشأن توزيع أي رصيد غير مرتبط به بعد سداد جميع مصروفات التصفية.

٢٢- يعتمد مؤتمر الأطراف، بتوافق الآراء، أية تعديلات على هذه الاجراءات.

المرفق الثاني

جدول إرشادي للاشتراكات في الميزانية

الإدارية للاتفاقية ١٩٩٧-١٩٩٦

١٩٩٧	١٩٩٦	الطرف
٢,٥٠	٢,٥٠	الاتحاد الأوروبي
٤,٣٣	٤,٥٢	الاتحاد الروسي
٠,٠١	٠,٠١	اثيوبيا
٠,٤٩	٠,٤٩	الأرجنتين
٠,٠١	٠,٠١	الأردن
٠,٠٥	٠,٠٦	أرمينيا
٢,٤١	٢,٤٠	اسبانيا
١,٥٠	١,٥٠	استراليا
٠,٠٤	٠,٠٤	استونيا
٠,٠٢	٠,٠٢	اكوادور
٠,٠١	٠,٠١	ألبانيا
٩,١٩	٩,١٩	ألمانيا
٠,٠١	٠,٠١	أنتيغوا وبربودا
٠,١٤	٠,١٤	اندونيسيا
٠,٠٤	٠,٠٤	أوروغواي
٠,١٣	٠,١٤	أوزبكستان
٠,٠١	٠,٠١	أوغندا
٠,٢١	٠,٢١	ايرلندا
٠,٠٣	٠,٠٣	آيسلندا
٥,٣٣	٥,٢٨	ايطاليا
٠,٠١	٠,٠١	بابوا غينيا الجديدة
٠,٠١	٠,٠١	باراغواي
٠,٠٦	٠,٠٦	باكستان
٠,٠٢	٠,٠٢	البحرين
١,٦٤	١,٦٥	البرازيل

الطرف	١٩٩٦	١٩٩٧
بربادوس	٠,٠١	٠,٠١
البرتغال	٠,٢٨	٠,٢٨
[بلجيكا]*	١,٠٢	١,٠٢
بليز	٠,٠١	٠,٠١
بنغلاديش	٠,٠١	٠,٠١
بنن	٠,٠١	٠,٠١
بوتسوانا	٠,٠١	٠,٠١
بوركينافاسو	٠,٠١	٠,٠١
بولندا	٠,٣٤	٠,٣٣
بوليفيا	٠,٠١	٠,٠١
بيرو	٠,٠٦	٠,٠٦
تايلند	٠,١٣	٠,١٣
ترينيداد وتوباغو	٠,٠٣	٠,٠٣
تشاد	٠,٠١	٠,٠١
توغو	٠,٠١	٠,٠١
توفالو	٠,٠١	٠,٠١
تونس	٠,٠٣	٠,٠٣
جامايكا	٠,٠١	٠,٠١
الجزائر	٠,١٦	٠,١٦
جزر البهاما	٠,٠٢	٠,٠٢
جزر سليمان	٠,٠١	٠,٠١
جزر القمر	٠,٠١	٠,٠١
جزر كوك	٠,٠١	٠,٠١
جزر مارشال	٠,٠١	٠,٠١
جمهورية أفريقيا الوسطى	٠,٠١	٠,٠١
الجمهورية التشيكية	٠,٢٦	٠,٢٥
جمهورية كوريا	٠,٨٣	٠,٨٣
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٠,٠٥	٠,٠٥
جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	٠,٠١	٠,٠١

* أعلنت بلجيكا أنها تنوي أن تصبح طرفاً.

الطرف	١٩٩٦	١٩٩٧
جورجيا	٠,١٢	٠,١١
الدانمرك	٠,٧٣	٠,٧٣
دومينيكا	٠,٠١	٠,٠١
رومانيا	٠,١٥	٠,١٥
زائير	٠,٠١	٠,٠١
زامبيا	٠,٠١	٠,٠١
زمبابوي	٠,٠١	٠,٠١
ساموا	٠,٠١	٠,٠١
سان مارينو	٠,٠١	٠,٠١
سانت كيتس ونيفيس	٠,٠١	٠,٠١
سانت لوسيا	٠,٠١	٠,٠١
سري لانكا	٠,٠١	٠,٠١
سلوفاكيا	٠,٠٨	٠,٠٨
السنغال	٠,٠١	٠,٠١
السودان	٠,٠١	٠,٠١
السويد	١,٢٥	١,٢٥
سويسرا	١,٢٣	١,٢٣
سيشيل	٠,٠١	٠,٠١
شيلي	٠,٠٨	٠,٠٨
الصين	٠,٧٥	٠,٧٥
عمان	٠,٠٤	٠,٠٤
غامبيا	٠,٠١	٠,٠١
غرينادا	٠,٠١	٠,٠١
غيانا	٠,٠١	٠,٠١
غينيا	٠,٠١	٠,٠١
فانواتو	٠,٠١	٠,٠١
فرنسا	٦,٥١	٦,٥١
الفلبين	٠,٠٦	٠,٠٦
فنزويلا	٠,٣٤	٠,٣٣
فنلندا	٠,٦٣	٠,٦٣

الطرف	١٩٩٦	١٩٩٧
فيجي	٠,٠١	٠,٠١
فييت نام	٠,٠١	٠,٠١
الكاميرون	٠,٠١	٠,٠١
كندا	٣,١٥	٣,١٥
كوبا	٠,٠٥	٠,٠٥
كوت ديفوار	٠,٠١	٠,٠١
كوستاريكا	٠,٠١	٠,٠١
كولومبيا	٠,١٠	٠,١٠
الكويت	٠,١٩	٠,١٩
كيريباتي	٠,٠١	٠,٠١
كينيا	٠,٠١	٠,٠١
لاتفيا	٠,٠٨	٠,٠٨
لبنان	٠,٠١	٠,٠١
لختنشتاين	٠,٠١	٠,٠١
لكسمبرغ	٠,٠٧	٠,٠٧
ليتوانيا	٠,٠٩	٠,٠٨
ليسوتو	٠,٠١	٠,٠١
مالطة	٠,٠١	٠,٠١
مالي	٠,٠١	٠,٠١
ماليزيا	٠,١٤	٠,١٤
مصر	٠,٠٧	٠,٠٨
المكسيك	٠,٨٠	٠,٨٠
ملاوي	٠,٠١	٠,٠١
ملديف	٠,٠١	٠,٠١
المملكة العربية السعودية	٠,٧٣	٠,٧٢
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٥,٤٠	٥,٤٠
منغوليا	٠,٠١	٠,٠١
موريتانيا	٠,٠١	٠,٠١
موريشيوس	٠,٠١	٠,٠١

١٩٩٧	١٩٩٦	الطرف
٠,٠١	٠,٠١	موناكو
٠,٠١	٠,٠١	ميانمار
٠,٠١	٠,٠١	ميكرونيزيا (ولايات الموحدة)
٠,٠١	٠,٠١	ناورو
٠,٥٧	٠,٥٧	النرويج
٠,٨٨	٠,٨٨	النمسا
٠,٠١	٠,٠١	نيبال
٠,١١	٠,١٢	نيجيريا
٠,٢٤	٠,٢٤	نيوزيلندا
٠,٣١	٠,٣١	الهند
٠,١٤	٠,١٤	هنغاريا
١,٦١	١,٦١	هولندا
٢٥,٠٠	٢٥,٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
١٥,٨٧	١٥,٦٨	اليابان
٠,٣٩	٠,٣٩	اليونان
٩٩,٩٦	٩٩,٩٦	المجموع

المقرر ١٦م أم

الموقع الجغرافي لأمانة الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٨، الفقرة ٣، من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يلاحظ ما ظهر من اتفاق في الرأي على أن تكون مدينة بون مقرّاً لأمانة الاتفاقية،

١- يقرر قبول العرض الذي قدمته حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لاستضافة أمانة الاتفاقية؛

٢- يدعو الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة الى التشاور مع سلطات الحكومة المضيفة فيما يتعلق بترتيبات الانتقال السلس من أمانة مؤقتة الى أمانة للاتفاقية.

الجلسة العامة العاشرة

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

المقرر ١٧/أ-١

اعتماد ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أن الفقرة ٤ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف^(١) تنص على أن يقوم المؤتمر باعتماد ميزانية بتوافق الآراء قبل بدء الفترة المالية التي تغطيها،

وقد نظر في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ المقدمة من الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة (FCCC/CP/1995/5/Add.2)،

١- يقر ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦ بمبلغ ١٨ ٦٦٤,٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة للأغراض التالية، التي لا تشمل تكاليف خدمة المؤتمرات:

١٩٩٧	١٩٩٦	أولاً- البرامج
(بآلاف الدولارات الأمريكية)		
٥٤٣,٣	٥٥٢,٥	ألف- أجهزة وضع السياسة العامة
٦٧٤,٥	٦٥٦,٨	باء- التوجيه التنفيذي والإدارة
٢ ٨١٦,٤	٢ ٤٥٤,٦	جيم- ١- الابلاغ والتقييم والاستعراض
١ ٣٦٩,٢	١ ٠٠٦,٤	جيم- ٢- التعاون المالي والتقني
٢ ٥٠٤,٢	٢ ٤٨٩,٦	جيم- ٣- الدعم الحكومي الدولي والمؤسسي
٤٤١,٥	٤٢٥,٣	جيم- ٤- التنفيذ والتخطيط
<u>٨ ٣٤٩,١</u>	<u>٧ ٥٨٥,٢</u>	المجموع الفرعي
١ ٠٨٥,٤	٩٨٦,١	ثانياً- <u>المصروفات العامة</u>
-	٦٥٨,٤	ثالثاً- <u>احتياطي رأس المال العامل</u> (وفقاً للفقرة ١٤ من الإجراءات المالية)
<u>٩ ٤٣٤,٥</u>	<u>٩ ٢٢٩,٧</u>	المجموع

(١) انظر المقرر ١٥/أ - ١، المرفق الأول.

(أ) يمثل ما نسبته ٨,٣ في المائة من ميزانية الاتفاقية في عام ١٩٩٦ (احتياجات التشغيل لمدة شهر واحد) على أن يعاد النظر فيه في الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

٢- يحيط علماً بتقديرات الاشتراكات لتغطية النفقات المبينة في الفقرة ١ أعلاه على النحو التالي:

رابعاً-١	مساهمات من الحكومة المضيفة ^(ب)	
رابعاً-٢	مساهمات بالموظفين تقدمها الحكومات والمنظمات	٦٣٩,٠
		٣٣٤,٦
رابعاً-٣	مخصص المصروفات العامة المتعلق بالادارة ^(ج)	
رابعاً-٤	رصيد نهاية السنة من صندوق التبرعات المنشأين بقرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ ^(د)	

٣- يقدَّر أن تكاليف خدمة المؤتمرات، التي طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة تغطيتها، ستصل إلى ٣ ١٠٠,٠٠٠ دولار عن عام ١٩٩٦ و ٢ ٢٠٠,٠٠٠ دولار عن عام ١٩٩٧، وأنه في حالة عدم موافقة الجمعية العامة على هذا الطلب ستصل التكاليف التي تتحملها الأطراف (بما في ذلك المصروفات العامة) إلى ٣ ٥٠٣,٠٠٠ دولار عن عام ١٩٩٦ و ٢ ٤٨٦,٠٠٠ دولار عن عام ١٩٩٧؛

(ب) يتوقف المبلغ على القرار المتعلق بالموقع الجغرافي.

(ج) مبلغ يتراوح بين ٤٠٠,٠٠٠ و ٥٠٠,٠٠٠ دولار في السنة ويتوقف ذلك على المشاورات مع الأمم المتحدة.

(د) يتوقف المبلغ على المساهمات الخارجة عن الميزانية المقدمة خلال ١٩٩٥ وعلى قرار الجمعية العامة بتحويل أرصدة الصندوقين.

٤- يقر جدول ملاك الموظفين للميزانية الإدارية الأساسية على النحو التالي:

١٩٩٧	١٩٩٦	(أ) الفئة الفنية وما فوقها
١	١	الرئيس ^(هـ)
٢	٢	مد-٢ ^(هـ)
٤	٤	مد-١
٧	٦,٥	ف-٥
٥	٥	ف-٤
٨,٥	٣	ف-٣
٣	٤	ف-٢
٣٠,٥	٢٥,٥	المجموع الفرعي

١٩	١٨	(ب) فئة الخدمات العامة
٤٩,٥	٤٣,٥	المجموع

٥- يأذن لرئيس الأمانة بأن يجري مناقشات فيما بين كل بند من بنود الاعتماد الرئيسية المبينة في الفقرة ١-أولاً أعلاه وذلك في حدود اجمالية تصل إلى ١٥ في المائة من مجموع الانفاق التقديري في بنود الاعتماد هذه وبشرط تطبيق حد آخر للتخفيض لا يتجاوز ٢٥ في المائة بالنسبة لكل بند من بنود الاعتماد هذه؛

٦- يذكر بأن الاشتراكات واجبة السداد في ١ كانون الثاني/يناير من كل سنة وفقاً للفقرة ٨(ب) من الاجراءات المالية؛

٧- يدعو جميع الأطراف في الاتفاقية إلى أن تدفع بسرعة وبالكامل، عن كل من السنتين ١٩٩٦ و١٩٩٧، الاشتراكات اللازمة لتمويل النفقات التي أقرت في الفقرة ١ من هذا المقرر، كما تغطيها الاشتراكات التقديرية التي ذكرت في الفقرة ٢ من هذا المقرر؛ والاشتراكات التي قد تنشأ عن قرار الجمعية العامة المشار إليه في الفقرة ٣ أعلاه؛

٨- يرجو من رئيس الأمانة أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف، عن الدخل وأداء الميزانية، وأن يقترح أي تعديل قد يلزم إدخاله على ميزانية الإتفاقية للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

الجلسة العامة العاشرة

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

(هـ) أنظر المقرر ١٤/م أ - ١، الفقرة ٧.

المقرر ١٨/م أ-١

التمويل الطوعي الآخر لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرتين ١٥ و١٦ من الإجراءات المالية لمؤتمر الأطراف^(١)،

وقد نظر في تقدير الاحتياجات من التمويل الطوعي الآخر لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧
(FCCC/CP/1995/5/Add.2)،

١- يدعو الأطراف إلى تقديم تبرعات لصندوق المشاركة الخاص، المشار إليه في الفقرة ١٥ من الإجراءات المالية، م أجل تلبية احتياجات تقدر بمبلغ ٩٩٠ ٧٧٠ ٢ دولاراً في عام ١٩٩٦ (منه مصروفات عامة قدرها ٣١٨ ٧٩٠ دولاراً) و ٥٩٠ ٤٩ ٢٠ دولاراً (منه مصروفات عامة قدرها ٧٩٠ ٢٣٥ دولاراً) في عام ١٩٩٧؛

٧- يدعو كذلك الأطراف إلى تقديم تبرعات لتلبية احتياجات أمانة الاتفاقية من التمويل الطوعي الآخر وقدرها ٤٦٠ ٣١٠ ١ دولاراً (منها مصروفات عامة قدرها ٧٦٠ ١٥٠ دولاراً) في عام ١٩٩٦ و ٣٧٠ ٤٥١ ١ دولاراً (منها مصروفات عامة قدرها ٩٧٠ ١٦٦ دولاراً) في عام ١٩٩٧؛

٣- يطلب من رئيس الأمانة أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف بشأن حالة التبرعات وأن يقترح أي تعديلات قد يلزم إدخالها على التمويل الطوعي للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧.

الجلسة العامة العاشرة

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

(١) المقرر ١٥/م أ - أ - المرفق الأول.

تمويل الأمانة المؤقتة في ١٩٩٥ من موارد خارجة
عن الميزانية

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير الأمين التنفيذي عن تمويل الأمانة المؤقتة في ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية (FCCC/CP/1995/5/Add.3)،

١- يحيط علما بالاحتياجات التقديرية للتمويل من موارد خارجة عن الميزانية في ١٩٩٥ التي قدمها الأمين التنفيذي (FCCC/CP/1995/5/Add.3)؛

٢- يعرب عن تأييده للجهود التي تبذلها الجهات المساهمة والأمانة المؤقتة من أجل تعبئة ما يلزم من موارد خارجة عن الميزانية لعام ١٩٩٥، مع مراعاة استصواب عدم تقييد ما يقدم من مساهمات.

الجلسة العامة العاشرة

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

المقرر ٢٠م/أ-١**إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل
المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية (المادة ١٣)****إن مؤتمر الأطراف،**

إذ يشير إلى المادة ١٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وقد نظر في التوصية المقدمة من لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ في دورتها العاشرة والمتعلقة بإقرار عملية استشارية متعددة الأطراف وتحديد شكلها^(١)،

١- يقرر إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية مؤلف من خبراء تقنيين وقانونيين لدراسة جميع القضايا المتصلة بإقرار عملية استشارية متعددة الأطراف وتحديد شكلها؛

٢- يرجو من الفريق العامل المخصص المفتوح العضوية أن يرفع تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثانية بشأن ما يخلص إليه من نتائج.

الجلسة العامة العاشرة

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

(١) A/AC.237/76 الفقرة ١١٤، انظر أيضا A/AC.237/91/Add.1، الفرع الثاني، الاستنتاج (ع).

المقرر ٢١/م أ-١

موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف
والترتيبات الخاصة بالدورة الثالثة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٧-٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

١- يحيط علماً بالاهتمام الذي أبدته حكومة أوروغواي باستضافة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛

٢- يقرر أن تعقد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف في تاريخ أقصاه تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، في الموعد والمكان اللذين يحددهما مكتب مؤتمر الأطراف في تاريخ أقصاه تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. وتكون مدة الدورة أسبوعاً واحداً تسبقها دورتان للهيئتين الفرعيتين لمدة أسبوع واحد، مع إمكانية عقد اجتماعات لمدة أسبوع ثالث إذا اقتضى الأمر؛

٣- يحيط علماً بالاهتمام الذي أبدته حكومة اليابان باستضافة الدورة الثالثة أو دورة لاحقة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة العاشرة

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

ثانيا - القرار الذي اعتمده مؤتمر الأطراف

القرار ٨/أ-١

الإعراب عن الإمتنان لحكومة ألمانيا وشعبها

إن مؤتمر الأطراف،

وقد اجتمع في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ بدعوة من حكومة ألمانيا،

١- يعرب عن عميق امتنانه لحكومة ألمانيا على كل ما قدمته لتمكين مؤتمر الأطراف من الانعقاد في برلين وللمرافق والموظفين والخدمات الممتازة التي تفضلت بوضعها تحت تصرف المؤتمر؛

٢- ترجو من حكومة ألمانيا أن تنقل لمدينة برلين ولشعب ألمانيا امتنان مؤتمر الأطراف لما حظي به المشتركون في المؤتمر من كرم الضيافة والحفاوة.

الجلسة العامة العاشرة

٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

ثالثا - الاجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف

(أ) طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية

أقر المؤتمر، في جلسته العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الاستنتاجات التالية المتفق عليها للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ:

١- يتفق مؤتمر الأطراف، وهو الهيئة العليا للاتفاقية، والكيان أو الكيانات المنوط بها تشغيل الآلية المالية على ترتيبات لافاد أحكام الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١١ عن طريق الروابط التشغيلية التي تناقش أدناه؛

٢- تمشيا مع الفقرة ١ من المادة ١١ من الاتفاقية، يقوم مؤتمر الأطراف، بعد كل دورة من دوراته، بإبلاغ مجلس إدارة كيان التشغيل بتوجيه السياسة العامة ذي الصلة بالتنفيذ والعمل من قبل مجلس الإدارة هذا، التي ستكفل بالتالي تطابق أعمال الكيان مع التوجيه الصادر عن مؤتمر الأطراف. وسيعالج توجيه مؤتمر الأطراف المسائل المتصلة بالسياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية، فضلا عما يحتمل أن يكون ذا صلة بالموضوع من جوانب أنشطة كيان التشغيل المتعلقة بالاتفاقية؛

٣- يتحمل مجلس إدارة كيان التشغيل المسؤولية عن ضمان تطابق المشاريع الممولة المتصلة بالاتفاقية مع ما أقره مؤتمر الأطراف من سياسات ومعايير للأهلية وأولويات برنامجية. ويقدم المجلس تقارير دورية الى مؤتمر الأطراف عن أنشطته المتصلة بالاتفاقية وعن تطابق تلك الأنشطة مع التوجيه الصادر عن مؤتمر الأطراف؛

٤- تتاح لمؤتمر الأطراف، عن طريق أمانته، التقارير الدورية التي يعدها رئيس كيان التشغيل أو أمانته لكي تقدم الى مجلس إدارته. كما ينبغي أن تتاح للمؤتمر، عن طريق أمانته الوثائق الرسمية الأخرى الصادرة عن كيان التشغيل؛

٥- وبالإضافة الى ذلك، ينبغي لمؤتمر الأطراف أن يتلقى ويستعرض في كل دورة من دوراته تقريرا من مجلس إدارة كيان التشغيل يشمل معلومات محددة عن كيفية تطبيقه لتوجيهات مؤتمر الأطراف ومقرراته في أعماله المتصلة بالاتفاقية. وينبغي لهذا التقرير أن يكون فنيا وأن يشتمل على برنامج الأنشطة المقبلة التي سيضطلع بها هذا الكيان في المجالات المشمولة بالاتفاقية، وعلى تحليل لكيفية تنفيذ الكيان، في عملياته، للسياسات ومعايير الأهلية والأولويات البرنامجية المتصلة بالاتفاقية التي أقرها مؤتمر الأطراف. وعلى وجه التحديد، ينبغي ادراج عرض توليفي لمختلف المشاريع الجاري تنفيذها وقائمة بالمشاريع المجازة في المجالات المشمولة بالاتفاقية، فضلا عن تقرير مالي يشمل بيانا محاسبيا وتقييما للأنشطة المضطلع بها لتنفيذ الاتفاقية، مع بيان مدى توفر الموارد؛

٦- لتلبية متطلبات مساءلة مؤتمر الأطراف لذلك الكيان، ينبغي للتقارير المقدمة من مجلس إدارة كيان التشغيل أن تغطي جميع الأنشطة المضطلع بها تنفيذا للاتفاقية، سواء كانت المقررات المتعلقة بمثل

هذه الأنشطة صادرة عن مجلس إدارة كيان التشغيل أو عن هيئات تعمل تحت رعايته لتنفيذ برنامجه. وتحقيقا لهذه الغاية، يتخذ المجلس مع هذه الهيئات ما يراه ضروريا من ترتيبات بصدد الكشف عن المعلومات؛

٧- ينبغي الاتفاق بين البلد النامي الطرف المعني وكيان التشغيل على مقررات تمويل مشاريع محددة طبقا لتوجيه السياسة العامة الصادر عن مؤتمر الأطراف. إلا أنه إذا رأى أي طرف أن مقررا ما بشأن أحد المشاريع المحددة قد جاء غير ممثل للسياسات أو لمعايير الأهلية أو للأولويات البرنامجية التي أقرها مؤتمر الأطراف في سياق الاتفاقية، يتعين على مؤتمر الأطراف أن يحلل الملاحظات المقدمة ويتخذ قرارات على أساس الامتثال لمثل هذه السياسات والمعايير والأولويات. وإذا رأى مؤتمر الأطراف أن هذا المقرر المتعلق بمشروع من المشاريع المحددة لا يمثل لما أقره من سياسات أو معايير للأهلية أو أولويات برنامجية، جاز له أن يطلب إلى مجلس إدارة كيان التشغيل أن يقدم إيضاحات إضافية عن هذا المقرر وأن يطلب في الوقت المناسب إعادة النظر فيه؛

٨- يستعرض مؤتمر الأطراف وقيم، بصفة منتظمة، مدى فعالية جميع الطرائق المحددة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١١. وعملا بالفقرة ٤ من المادة ١١، يراعي مؤتمر الأطراف مثل هذه التقييمات، في مقرره المتعلق بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية.

(ب) تزويد البلدان النامية الأطراف بالدعم التقني والمالي

أحاط مؤتمر الأطراف علما، في جلسته العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥، بالاستنتاج التالي الذي تم التوصل إليه في الفريق العامل الثاني للجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة:

"مع مراعاة الآراء التي أعرب عنها الممثلون، ودون الإخلال بالتوجيهات التي قد يصدرها مؤتمر الأطراف مستقبلا، طلب من الأمانة المؤقتة أن تستمر بالتعاون مع شركائها في تيسير تزويد الأطراف بالدعم التقني والمالي، وأن تقدم تقارير منتظمة إلى مؤتمر الأطراف عن التقدم المحرز، لكي يتسنى تقديم المزيد من التوجيه".
